October 2004

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

جماعة الخبراء المعنية بشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد

الاجتماع الأول

بروكسيل، 4-2004/10/8

تقرير عن نتائج اجتماع جماعة الخبراء المعنية بشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد

بيان المحتويات

	الفقرات
أولا- - افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس	1 – 5
ثانيا- - الموافقة على جدول الأعمال	6 – 7
ثالثا- بحث المسائل التي أحالها الاجتماع الأول للجنة المؤقتة إلى جماعة الخبراء	8 – 53
ما هو التسويق التجاري وفقا للمادة 13-2(د)(2) من المعاهدة؟	8 – 15
تناول البحث أيضاً معرفة "ما هو المنتج؟".	13 – 15
ما الذى تشمله عمليات دمج المواد المتحصل عليها من النظام المتعدد الأطراف؟	16 – 17
متى يمكن اعتبار منتج ما متاحا لآخرين دون قيود لأغراض مزيد من البحوث والتربية؟	18 - 24
ما هو مستوى المدفوعات وشكلها وطريقة سدادها بما يتفق مع الممارسات التجارية؟	25 – 32
ما هي المستويات المختلفة للمدفوعات التي ينبغي تحديدها لشتى فئات المتلقين الذين يقومون بتسويق هذه المنتجات أو بالنسبة للقطاعات المختلفة، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي هذه المستويات والفئات المختلفة للمتلقين والقطاعات؟	33 - 42
هل ينبغي إعفاء صغار المزارعين في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول من الدفع؟ وفي هذه الحال، من يعتبر مزارعا صغيرا؟	43 – 47
كيف سيتم تعريف المنافع المالية وغيرها من المنافع لأغراض الاتفاق الموحد لنقل المواد؟	48 – 53
رابعا- وضع التوصيات المتعلقة بشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد، وفقا للمادة 12-4 من المعاهدة الدولية	54 - 61

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على شبكة الانترنت على العنوان www.fao.org

ما هي الشروط الواجب إدراجها في الاتفاق الموحد لنقل المواد كي يكون المتلقون ملزمين به عند قبولهم المواد من النظام المتعدد الأطراف؟ 58
ما هي الوسائل المتاحة للاتفاق الموحد لنقل المواد لضمان تطبيق المادة 12-3؟ 60 – 59
وضع التوصيات المتعلقة بشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد، وفقا للمادة 12-4 من المعاهدة الدولية 61
خامسا- المزيد من العمل 62
سادسا- المزيد من العمل 66 – 63

الصفحات

المرفق 1: جدول أعمال الاجتماع 35
المرفق 2: مقترحات الرئيس بشأن هيكل وشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد 37
المرفق 3: قائمة الوثائق 39
المرفق 4: قائمة المشاركين 41

أولاً- افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس

1- افتتح السيد José Esquinas-Alcázar، أمين هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، الاجتماع نيابة عن منظمة الأغذية والزراعة، ورحّب بالخبراء وبالمستشارين وبالمنظمات الدولية الحاضرة في الاجتماع (ترد قائمة المشاركين في الاجتماع في *المرفق 4*). وشكر المفوضية الأوروبية، بصفتها المنظمة المضيفة، على كرم ضيافتها والتي لما أمكن لولاها من عقد هذا الاجتماع. كما شكر المفوضية الأوروبية على تمويلها مشاركة عدد من البلدان النامية وعلى إتاحة الفرصة لها للاجتماع معاً كمجموعة الثلاثة أيام من المناقشات غير الرسمية المسبقة. وتوجه بالشكر خاصة إلى السيد Kay Beese على مساهمته الشخصية في اتخاذ هذه الترتيبات المجدية.

2- ورّحبت من جهتها السيدة Janna Husu-Kallio، نائب المدير العام، مديرية الشؤون الصحية وشؤون المستهلكين، بالمندوبين. وأملت في أن تكون الترتيبات التي اتخذت فعالة. وشكرت بدورها السيد Kay Beese. وتعتبر المفوضية الأوروبية أنّ المعاهدة الدولية بالغة الأهمية وأنّ عمل مجموعة الخبراء سيلقى بالتالي أكبر ترحيب. واعترفت بتعقيد القضايا المطروحة على الصعيدين القانوني والفني وقد سرّتها في هذا الإطار مشاركة حشد كبير من الخبراء والمستشارين من ذوي الكفاءات. وتمنّت النجاح للاجتماع باسم المفوضية الأوروبية ومديرها العام.

3- واستذكر السيد José Esquinas-Alcázar من جهته اختصاصات مجموعة الخبراء. فقد عيّنت الحكومات الخبراء على أساس الأقاليم. وأُوكلوا مهمة دراسة مختلف الخيارات المتاحة وما يرتبط بها من انعكاسات بما يبرز مختلف وجهات النظر. وشكر جميع البلدان المانحة التي ساهمت في العملية الخاصة بالمعاهدة، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي قدّمت 000 50 دولار أمريكي لهذا الاجتماع بالذات ووافقت على إمكانية استخدام هذا المبلغ لأغراض أخرى. إلا أنه أبدى قلقه إزاء نقص الموارد الذي حال دون إنجاز جميع المهام التي حددها الاجتماع الأول للجنة المؤقتة. وأعرب عن أمله في أن تتاح في المستقبل الموارد الكافية وفي الوقت المناسب بما يمكّن من تسريع عجلة العمل. هذا بالإضافة إلى الاحتفال بيوم الأغذية العالمي في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2004. واستذكر أن أكثر من 000 25 شخص يموتون كل يوم نتيجة الجوع وسوء التغذية. ويتمثل أحد أهداف المعاهدة الدولية باستخدام الموارد الوراثية النباتية على نحو مستدام للأغذية والزراعة لتحقيق الأمن الغذائي. ورغم الطابع السياسي والفني لهذه القضايا، فإنه يأمل في أن يضع المندوبون هذا نصب عينيهم خلال عملهم.

4- وشكر السيد Kay Beese منظمة الأغذية والزراعة على التعاون الوثيق بين المنظمتين في التحضير لهذا الاجتماع. وعرّف بأعضاء فريقه الذي سيكون بتصرّف الاجتماع وشرح الترتيبات العملية للأسبوع.

5- وانتخب الاجتماع السيد Eng-Siang Lim رئيساً له. وشكر هذا الأخير المفوضية الأوروبية على التسهيلات الممتازة التي وفّرتها وعلى الدعم المالي الذي قدّمته للاجتماع، خاصة دعمها لحضور عدد من البلدان النامية. وأعرب عن نيّته في تأليف مجموعة لأصدقاء الرئيس، على أن يعيّن كل إقليم عضواً فيها وتعقد اجتماعاً يومياً لها في تمام الساعة 18:00 مساء من أجل استعراض مشروع التقرير قبل إرساله إلى روما لترجمته وتوزيعه في اليوم التالي.

ثانياً- الموافقة على جدول الأعمال

6- وافق الاجتماع على جدول الأعمال كما يرد في *المرفق 1*.

7- واستذكر الرئيس بأنّ الخبراء قد عُيّنوا بصفتهم الشخصية عن طريق الأقاليم. وأفاد أنّ التقرير سيعكس الاختصاصات وسيتضمّن خيارات/توصيات و/أو عناصر سوف تدرج في الاتفاق

الموحّد لنقل المواد ووجهات النظر بشأن حسنات كل خيار من الخيارات وسيئاته. وأعاد التأكيد على أنّ جماعة الخبراء لم تفوّض سلطة التفاوض بشأن أي من هذه الخيارات، التوصيات أو العناصر.

ثالثاً- بحث المسائل التي أحالها الاجتماع الأول للجنة المؤقتة إلى جماعة الخبراء

ما هو التسويق التجاري وفقا للمادة 13-2(د)(2) من المعاهدة؟

الخيارات/التوصيات

8- بيع أو تأجير أو ترخيص منتج ما لاعتبارات مالية.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- من غير الواضح ما هي الحالات التي يعتبر فيها البيع أو الترخيص تسويقاً تجارياً.
- تتوقف عادة عائدات الترخيص على حجم مبيعات البذور.
- ثمة حاجة إلى معرفة ما هو "المنتج" تحديداً في سياق المادة 13-2.
- هل يشير هذا الخيار إلى المنتجات المخصصة للأبحاث والتربية فقط؟
- طبقاً للمادة 13-2(د)(2)، ثمة حاجة إلى النظر في مصدر "المنافع الناشئة عن التسويق التجاري".
- تستخدم المعاهدة عبارة "المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة": ولم يقتصر هذا الاستخدام، في أي مادة من مواد المعاهدة، على بيع البذور دون سواها. إلا أنّه يمكن الاستعانة بمبيعات البذور كمؤشّر للاستخدام.
- العائدات المالية للترخيص هي جانب ثانوي من جوانب التسويق التجاري.

9- عرض منتج ما للبيع وبيعه أيضاً.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- ثمة حاجة إلى فهم آلية "عرض منتج ما للبيع".
- بالنسبة إلى الأصناف النهائية، من شأن وجود قائمة مبوبة وما شابه أن يسهّل رصد عملية العرض للبيع. وقد لا يكون الرصد بهذه السهولة بالنسبة إلى المنتجات بخلاف الأصناف، كالجينات وسلالات التربية.
- لا تنشأ منافع عن العرض للبيع بحد ذاته.

10- لا ينبغي إدراج طلبات حقوق الملكية الفكرية ضمن "التسويق التجاري" ولا ينبغي أن تؤدي إلى تقاسم المنافع.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- ينبع تقديم طلبات حقوق الملكية الفكرية من الرغبة في التسويق التجاري.
- حقوق الملكية الفكرية لا تدرّ بحد ذاتها أي عائدات ولا تشكل بالتالي تسويقاً تجارياً.

11- عرض منتج المنتج للبيع وجميع المنتجات اللاحقة وليس البذور وحدها.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- ثمة حاجة إلى فهم قيمة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من حيث قيمة المنتج، بما في ذلك المنتج النهائي.

- منتَج المنتَج، وغير ذلك، ليس جزءاً من النظام المتعدد الأطراف. كما ليس من الواضح من المستفيد ومن عليه أن يدفع. وما العلاقة بين الموّرد والمستخدم؟
- منتَج المنتَج ليس جزءاً من النظام المتعدد الأطراف. ولا تسمح المادة 12 إلا بالاستخدام لأغراض الأبحاث والتربية والتدريب. ويبقى أن تحدد العلاقة بين الموّرد والمستخدم.
- باستطاعة من يستنبط منتجاً تدخل فيه مواد تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف أن يتحكم فقط بمواد الإكثار وليس بالمواد اللاحقة. ومن غير الممكن من الناحية الإدارية تجاوز ذلك، كما أنه لا يتفق مع الممارسات التجارية الجارية.

12- طلب الحصول على موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة في نطاق النظام المتعدد الأطراف بغية تسويق منتج ما تجارياً.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- تعريف الحصول على الموارد بأنه تسويق تجاري لا يتسق والمادة 12(3)(ب).
- لم يطرأ أي تغيير على أحجام مبيعات البذور منذ الثورة الخضراء مع أنّ قيمة المنتج من البذور ارتفعت بشكل ملحوظ: لذا، لا بد من أخذ المنتج النهائي بعين الاعتبار.

تناول البحث أيضاً معرفة "ما هو المنتج؟".

الخيارات/التوصيات

13 - الأنواع، سلالات التربية، مواد التربية، الجينات، الأنسجة أو مواد الأنابيب الزجاجية ؛ ولا تعتبر الحبوب منتجا وفقا للمادة 13-2.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- ينبغى ألا تضم الحبوب لأن لضمها انعكاسات على البحوث: يتعين ألا توضع أية عوائق فى وجه هذه البحوث.
- ينبغى ضم المواد الوراثية ذات القيمة المحتملة الى القائمة.

14 - جميع مواد الحصاد تشكل منتجات.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- ان هذا الاعتبار يتجاوز نطاق المعاهدة.
- ان هذا الاعتبار مخالف للتعاريف الواردة فى المعاهدة.
- ثمة حاجة للتمييز بين التسويق وتعريف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- ان السلع مثل الحبوب يمكن أن تصبح بذورا، وبالتالى تصبح موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة، وفعليا "أية مواد وراثية ذات أصل نباتى وذات قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة".

- تستبعد المادة 2 "السلع" التى ليست موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة. ولا يشمل ذلك المنتجات الغذائية المجهزة مثلا.

15 - ينبغى ادراج الاستخدام المحتمل للجينات كموارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة. ولا تستغل الامكانات الوراثية للحبوب المخصصة للاستهلاك.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- المنتج هو أى منتج، بما فى ذلك الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة كما ورد تعريفها فى المعاهدة.
- ان الوصول الى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من النظام المتعدد الأطراف يشمل الوصول الى جميع الجينات لأن لجميعها قيمة محتملة.

ما الذى تشمله عمليات دمج المواد المتحصل عليها من النظام المتعدد الأطراف؟

الخيارات/التوصيات

16 - تحويل أى جزء من طرز جينى من مواد متحصل عليها من النظام المتعدد الأطراف الى منتج.

17 - هناك ثلاثة احتمالات: (1) الدمج المادى دون الأخذ فى الاعتبار للتعبير عن سمة وراثية ما؛ (2) الدمج الذى يسفر عن التعبير عن سمة وراثية ما؛ (3) الدمج الذى يسفر عن التعبير عن سمة وراثية ذات قيمة.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- ميزة الخيار (1) هى بساطته. ميزة الخيار (3) هى عدالته، لكنه أكثر صعوبة وتعقيدا. وينطوى الخياران (2) و(3) على مشاكل: اذ يصعب تحديد الخيار (2) فى حالة السمات الوراثية المتعددة الجينات؛ فيما يعتمد الخيار (3) على التقييم، وبالتالى فان هذه الخيارات ستكون عسيرة التطبيق.
- الدمج المادى غير كاف اذ لا يمكن تحديد القيمة الا من خلال فحص السمات الوراثية المعبر عنها.
- بما أن هناك نظاما متعدد الأطراف فان كامل الجينوم الموجود فى المحاصيل الواردة فى قائمة الملحق الأول موجود أيضا ضمن النظام المتعدد الأطراف.
- ينبغى أن يكون "الدمج" اختبارا بسيطا وحديا.

متى يمكن اعتبار منتج ما متاحا لآخرين دون قيود لأغراض مزيد من البحوث والتربية؟

الخيارات/التوصيات

18 - عندما يكون المنتج متاحا ضمن الملكية العامة، أو عندما يكون خاضعا لحماية الأصناف النباتية (كما هو الحال بالنسبة للاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة أو غيره من النظم الفريدة من نوعها)، أو عندما يكون خاضعا لنظام براءة اختراع ويكون متاحا وفق تراخيص بدون جُعل.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- هل المواد التى تشملها مختلف بنود اتفاقيات الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة متاحة للاستعمال دون قيود؟ *أوضح الاتحاد الدولى المذكور أن الحصول على تصريح من مالك الحقوق غير مطلوب كى يتمكن شخص آخر من استخدام المواد الخاضعة لحماية الاتحاد الدولى المذكور، بغرض مزيد من البحوث أو التربية. كما يسمح باستغلال المنتج دون الحصول على تصريح مالك الحقوق، باستثناء، بنوع خاص، الأصناف المستنبطة أصلا.*
- ان أحد الأصناف الخاضعة لحماية نظام الاتحاد الدولى المذكور، والحاصل على براءة اختراع لمقاومته لمبيد للأعشاب أو مبيد للحشرات، قد لا يتاح للاستخدام دون أية قيود لأغراض مزيد من البحوث والتربية. *ويوضح الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة أن اتفاقية الاتحاد فى حد ذاتها قد تسمح باستخدام هذا الصنف لمزيد من أعمال البحث والتربية. أما القيود المفروضة ضمن اطار نظم براءات الاختراع فهى مسألة منفصلة. وقد لاحظت المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن طبيعة القيود تعتمد على الادعاءات الواردة فى كل براءة اختراع. وتتضمن بعض الولايات القضائية استثناء لأعمال البحث لكن المعايير الدولية الموجودة لا تتوخى أي استثناء كالاستثناء المعطى للمربين فى اتفاقية الاتحاد الدولى المذكور.*

19 - عندما يكون المنتج غير مشمول بحماية أى من نظم حماية حقوق الملكية الفكرية.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- اذا لم توجد حقوق للملكية الفكرية فلا توجد أية منافع ناجمة عنها.
- لا يمكن تعميم جميع نظم حقوق الملكية الفكرية لأن لأشكالها المختلفة آثار مختلفة.
- ان حقوق الملكية الفكرية الحصرية تتيح أيضا لمالكها التخلى عن حقوقه لأغراض البحث والتربية.
- ان براءة الاختراع قد تتيح المعلومات ضمن النطاق العام لكنها تبقي على الحماية للمنتج المعنى.

20 - عندما لا تحظر القوانين القطرية تسويق مادة جديدة متاحة للغير بغرض البحث والتربية. يعنى المصطلح "مادة جديدة" منتج ما يعتبر من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ويحتوى على مواد تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- ان هذه الصياغة تستدعى اتباع نهج كل حالة على حدة. فهل يعنى ذلك أن المادة غير المتاحة لن تسفر عن تقاسم الزامى للمنافع؟
- يتضمن هذا الخيار سبيلا يتيح لبلد ما تطبيق تشريع ضمن نظام قائم على قانون العقودات وفى سياق المادة 13-2(د)(2).
- فى حال وجود تشريع وطنى يحظر اتاحة المادة فان المنافع الالزامية تطبق فى هذه الحالة. واذا كان هذا الحظر غير مطبق فلا يعنى ذلك بالضرورة أن المادة متاحة دون قيود، بسبب القيود التعاقدية على سبيل المثال.

- هل للصيغة "يستلزم اتاحتها" نفس معنى الصيغة "لا يحظر"؟ ينبغى أن يشترط هذا الخيار اتاحة المادة.

21 - عندما يمكن استخدام منتج ما لأغراض البحوث والتربية دون أية التزامات قانونية أو تعاقدية تحول دون استخدامه أو استخدام أى منتج مستقبلى على النحو الذى حددته المعاهدة. والاتاحة لا تعتمد على أى شكل معين من أشكال حقوق الملكية الفكرية التى تتم المطالبة بها، بل على الطريقة التى يختارها المالك للحقوق الملكية الفكرية.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- ان المواد المشمولة بحقوق الملكية الفكرية يمكن أن تتاح للغير دون قيود بغرض البحث والتربية.
- تركز هذه الصيغة على مفهوم الاتاحة لا على الملكية الفكرية.
- يبدو أن الجزء الأخير من الصيغة يشير الى امكانية الاختيار، وهو أمر غير صحيح بالضرورة. ففى نظام حماية الأصناف النباتية مثلا لا يكون الاختيار متاحا لأن المادة متاحة دون قيود.
- يتعين الغاء الجزء الأخير من الصيغة.

22 - عندما يمكن استخدام منتج ما لأغراض البحوث والتربية دون أية التزامات قانونية أو تعاقدية، أو قيود تقنية، تحول دون استخدامه أو استخدام أى منتج مستقبلى على النحو الذى حددته المعاهدة. والاتاحة لا تعتمد على أى شكل معين من أشكال حقوق الملكية الفكرية التى تتم المطالبة بها للمنتج، بل على الطريقة التى يختارها المالك لحقوق الملكية الفكرية لإتاحة المنتج.

23 - تعريف القيود: (1) القيود القانونية: (1أ) براءات الاختراع الممنوحة فى اطار النظم القانونية، دون استثناءات لأغراض البحوث أو للمربين، وغيرها من حقوق الملكية الفكرية التى تقيد اتاحة المنتجات من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة للغير بغرض البحوث والتربية. (1ب) القيود القانونية الأخرى بما فيها حقوق الملكية. (2) القيود التعاقدية. (3) قيود التقانة الحيوية والقيود التقنية.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- قد لا تكون المواد في نطاق نظام الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة متاحة دائما لإجراء مزيد من البحوث والتربية، وذلك، مثلا، نظرا للقيود على التصدير إلى البلدان غير المنتمية للإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة.
- لا ينبغي أن تكون هناك قيود مهما تكن الأحوال.

24- يعتبر المنتج متاحا عندما يتم الحصول عليه بالمجان أو، في حالة أن تفرض رسوم، ألا تتجاوز المدفوعات الحد الأدنى من التكاليف الضرورية لإنجاز الحصول على المواد.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- هذا الخيار والخيار السابق له متكاملان، ومن ثم يمكن جمعهما في خيار واحد.

ما هو مستوى المدفوعات وشكلها وطريقة سدادها بما يتفق مع الممارسات التجارية؟

الخيارات/التوصيات

25- مدفوعات سنوية تكون نسبة ثابتة من صافي مبيعات مواد الإكثار من المنتج.

26- هناك ثلاثة خيارات: (أ) نظام عملي تدفع بموجبه نسبة معينة من صافي المبيعات السنوية أثناء الفترة منذ المبيعات الأولى وحتى نهاية تاريخ حماية حقوق الملكية الفكرية؛ (ب) نظام نظري تدفع بموجبه نسبة ثابتة من إجمالي الأرباح عندما تتولد هذه الأرباح؛ (ج) ونظام بمعدل غير ثابت يحسب بموجبه مبلغ المدفوعات على أساس رسوم الترخيص، مع الأخذ بعين الاعتبار معدل مساهمة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في المنتج النهائي، ومعدل مساهمة المنتج النهائي في رسوم الترخيص. ويتيح هذا النظام لكل متعاقد في الاتفاق الموحد لنقل المواد تحديد مستوى رسوم الترخيص وفقا لممارساته التجارية.

27- مدفوعات مسبقة عند الدمج أو عند العرض للبيع.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- يمكن النظر في هذا الخيار في مراحل مختلفة: تمهيدي، في مرحلة الاختبار؛ أو قاعدي وقت العرض للبيع.
- فرض رسوم الحصول على المواد يتعارض مع المعاهدة.
- قد يكون هذا الخيار ميزة توفير بعض المنافع المبكرة للنظام المتعدد الأطراف.

28- نسبة ثابتة من المبيعات.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- من مثالب هذا الخيار أن المنافع لن تتحقق إلا عند البيع، وقد يكون من العسير الاتفاق على هذه النسبة المئوية الثابتة. غير أنه يمكن أن يكون خيارا عادلا متكافئا وله مبرراته.

29- مبلغ تناسبي مع الدمج.

30- مبلغ تناسبي مع الأهمية/القيمة.

31- نسبة محددة من صافي مبيعات المنتجات الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من النظام المتعدد الأطراف.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- إذا كان ذلك شاملا لجميع المنتجات اللاحقة، فإن هذا الخيار قد يتعذر تطبيقه.

32- سيكون على الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز على الترخيص بتسويق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم الحصول عليها من خلال النظام المتعدد الأطراف، دفع نسبة ثابتة من المنافع المالية الناشئة من المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، استنادا إلى القيمة التجارية للمنتجات التي جرى تسويقها والمنتجة من الموارد النباتية للأغذية والزراعة.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- من العسير للغاية تحديد القيمة التجارية للمنتجات. وقد يتجاوز هذا الخيار نطاق المادة 13-2 د (2).

وجهات النظر بشأن جميع الخيارات المتعلقة بمستوى المدفوعات وشكلها وطريقة سدادها بما يتفق مع الممارسات التجارية

- يجب أن يكون النظام بسيطا وعمليا ومتفقا مع الممارسات التجارية. وينبغي أن يكون مستوى المدفوعات عاليا بقدر كاف يسمح بمساهمة متكافئة في النظام المتعدد الأطراف، على ألا يكون عاليا بقدر يثبط من الاستخدام. وسوف تستمد المنتجات التجارية من منتجات من موارد متعددة، وستكون هناك حاجة إلى نهج تناسبي، إلا أن ذلك قد لا يكون عمليا. والمدفوعات المسبقة لا تتسق مع المعاهدة وقد تثبط من الاستخدام. ومن المستحسن وجود نسبة ثابتة من المبيعات (ويحبذ صافي المبيعات بدلا من الإجمالي). ولا ينبغي أن تشمل التغطية السلع، بل أن تقتصر فقط على المواد ضمن نطاق المعاهدة.
- أنواع المحاصيل المضمنة في الملحق الأول بالمعاهدة وتكون ضمن النظام المتعدد الأطراف. من الميسور تقدير أي إنتاج يسوق تجاريا من بذور لمحصول ما. وينبغي أن تستند النسبة التي ينبغي دفعها إلى هذا التقدير وليس البذور التي تتم زراعتها.
- قد يكون من الضروري تحديد فيما إذا كان ذلك يشمل المتلقي الأول وحده أو المستخدمين اللاحقين.
- المدفوعات المسبقة ومدفوعات المعدل الثابت كلاهما تستحقان البحث. والمدفوعات المسبقة يمكن أن تكون أكثر قيمة ونفعا للمعاهدة. أما مدفوعات المعدل الثابت فقد تكون أفضل بالنسبة للأمن الغذائي.
- يجب أن يكون أي نظام متسقا مع المعاهدة. والدفع المسبق وإدراج منتجات لاحقة لا يتفقان مع المعاهدة. ويجب أن يكون ذلك عمليا على أساس يومي.

ما هي المستويات المختلفة للمدفوعات التي ينبغي تحديدها لشتى فئات المتلقين الذين يقومون بتسويق هذه المنتجات أو بالنسبة للقطاعات المختلفة، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي هذه المستويات والفئات المختلفة للمتلقين والقطاعات؟

الخيارات/التوصيات

33- جميع المستنبطين لمنتجات تستخدم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من النظام المتعدد الأطراف ينبغي أن يدفعوا نفس المعدل.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- تتوقف المدفوعات الابتدائية على المنتج. ينبغي أن يكون النظام بسيطا وعادلا بالنسبة للجميع: وإذا تحقق ربح، ينبغي أن تكون هناك مدفوعات استنادا للعائدات من المبيعات.
- يقتصر تطبيق هذا الخيار على فئات المتلقين الذين يستوفون شروط المادة 13-2(د)(2).
- ينبغي أن يساق الخيار على النحو التالي " ... المستنبطون الذين يقومون بتسويق منتج ...".

34- ينبغي أن تكون هناك فئتان: (1) البلدان النامية؛ (2) البلدان المتقدمة؛ وفئتان من المستخدمين: (1) المؤسسات المنتجة للبذور – شركات تنتج بذورا من موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف، وتقيّد استخدامها؛ (2) والمزارعون الذين لا يلزمون بتسديد أي مدفوعات.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- واحدة من انعكاسات التمييز بين البلدان النامية والمتقدمة هي أن المربين على نطاق صغير في البلدان المتقدمة لن يكونوا في وضع متكافئ مقارنة مع المربين على النطاق الكبير في البلدان النامية. وهو ما من شأنه أن يخلق ثغرة ، حيث ينتقل المربون على نطاق كبير إلى البلدان النامية تحاشيا للمدفوعات الكبيرة.
- التمييز بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة يقع خارج نطاق الاتفاق الموحد لنقل المواد، والذي يتم بين الأفراد وليس بين البلدان.
- لا بد من التوضيح بأن مستخدم البذور، المزارع، ليس شخصا عليه أن يدفع للنظام المتعدد الأطراف.

35- ينبغي استثناء الفئات التالية من المدفوعات: (1) معاهد البحوث الممولة من القطاع العام والتي تعمل في توفير إمكانيات الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة اللازمة لتحقيق الأمن الغذائي في البلدان النامية؛ (2) المتلقين الذين يشتغلون بالبحوث والتطوير لأغراض نقل التقانة إلى صغار المزارعين في البلدان النامية؛ (3) والمتلقين في البلدان النامية الذين يوفرون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- تنص المادة 13-2 (د)(2) على ضرورة أن يدفع المتلقون عندما تكون هناك قيود على الحصول على الموارد.
- لا يوجد سبب لاستثناء المؤسسات العامة التي تقوم بتسويق منتج، عندما يكون هذا المنتج غير متاح بدون قيود لأغراض البحوث والتربية. فالقيود هي مصدر هذا الاختلاف.
- يتفق هذا الخيار مع هدف المعاهدة الرامي إلى مساعدة البلدان النامية على تحقيق الأمن الغذائي. والمعيار للمدفوعات في هذا الخيار هو التسويق مع فرض قيود، وهو أمر لا ينطبق على مؤسسات البحوث العامة في الكثير من البلدان النامية. وينبغي استثناء المؤسسات العامة التي تعمل في سبيل الأمن الغذائي.
- ما هي علاقة هذا الخيار بالشراكات بين القطاعين العام والخاص التي تؤدي إلى تسويق مقيّد للمنتج، وكيف يمكن تقسيم واجبات الدفع إلى النظام المتعدد الأطراف؟

36- لا حاجة إلى فئات للمتلقين.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- من المتعذر جمع كافة المتلقين في نفس الفئة. ويبدو أن هذا الخيار يتعارض مع ضرورة التمييز بين أولئك القادرين على الدفع وغير القادرين. ولا ينبغي أن تخضع الهياكل العامة والخاصة لنفس معدلات المدفوعات.
- ينبثق هذا الخيار من المعاهدة حسبما أقرّت. فالمادة 13 تحدد ما هي الفئات المطالبة بالدفع. هناك أربعة "مرشحات": (1) يجب أن يكون المنتج من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ (2) يجب أن يستخدم مواد من النظام المتعدد الأطراف؛ (3) يجب أن يتم تسويقه ويدّر مكاسب؛ (4) ويكون المنتج متاحا بدون قيود لأغراض المزيد من البحوث والتربية. وهذه المرشحات القائمة تستبعد الكثير من الفئات، مثل صغار المزارعين والمؤسسات غير الساعية إلى الربح. ولا توجد حاجة لفئات أخرى. وستعكس المدفوعات ما تحقق من ربح.
- تسمح المعاهدة للجهاز الرئاسي بتحديد الفئات المختلفة من المتلقين الذين عليهم مدفوعات.
- هذا الخيار يأخذ بعين الاعتبار بالفعل صغار المزارعين الذين لا يقومون عادة بتسويق منتج هو من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وعليها قيود.

37- ثلاث فئات: (1) صغار المزارعين؛ (2) مؤسسات البحوث الممولة من القطاع العام؛ (3) الأعمال التجارية الكبيرة المتخصصة في البحوث والتطوير. وينبغي استثناء الفئتين الأوليين.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- تنطبق الشواغل التي أعرب عنها فيما يتعلق بالنقطة الثانية من الفقرة 36 في هذه الحالة.

38- أربع فئات: (1) صغار المزارعين الذي يستمرون في اتباع طرق تقليدية للتربية؛ (2) معاهد البحوث والتطوير التي تطور البذور التي يستخدمها هؤلاء المزارعون والتي لا تسعى وراء الربح، لكنها تتوخى تقديم الخدمات؛ (3) المربون التجاريون المنتجون للبذور ولا يمنعون انتقالها إلى الباحثين والمربين، حسبما حددته المعاهدة. وينبغي ألا يطلب الدفع من الفئتين الأوليين، كما ينبغي ألا تختلف مستويات المدفوعات بين فئتي المربين التجاريين.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- تنطبق الشواغل التي أعرب عنها فيما يتعلق بالنقطة الثانية من الفقرة 36 والفقرة 37 في هذه الحالة. فالمدفوعات الإلزامية على الفئة (3) تخالف نص المعاهدة، حيث أن المعاهدة تنص على الدفع على أساس طوعي فقط.

39- كما هو الحال بالنسبة للفقرة الأخيرة، لكنها تميز بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- تنطبق الشواغل التي أعرب عنها فيما يتعلق بالنقطة الأولى من الفقرة 34 على هذه الحالة أيضا.

40- لا ينتظر الدفع في الحالات التي يقل فيها المبلغ عن مستوى حدي معين.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- هذا الخيار هو عوض عن الخيارات الأخرى أو يضاف إليها. وينبغي ألا يؤدي النظام الذي سيتم انشاؤه إلى تثبيط صغار المطورين. كما أن هذا الخيار سيقلل من التكاليف الإدارية.
- لا بد من تحديد المستوى الحدي على نحو منفصل في مختلف البلدان، مما قد يسفر عن صعوبات إدارية.

41- يمكن تقسيم المحاصيل إلى فئتين فيما يتعلق بمستوى المدفوعات: (1) محاصيل التلقيح الذاتي كالأرز؛ (2) المحاصيل الملقحة من الخارج كبعض أنواع الخضر، ودون التفريق بين القطاعين العام والخاص.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- هذا مفهوم جديد يقع خارج نطاق أحكام المادة 13-2 (د) (2)، وسيؤدي إلى إدخال فئات مختلفة ضمن الملحق الأول.
- يرتبط هذا الخيار بمستوى الربح الممكن المتأتي عن المحاصيل الفردية.
- ليس من المفيد التفريق بين محاصيل ذاتية التلقيح ومحاصيل ملقحة من الخارج.
- من الضروري إضفاء مزيد من الوضوح على الصياغة، إذ يمكن الإشارة إلى الحبوب كنقيض للخضر.
- لا يمكن تقسيم الحبوب والخضر إلى محاصيل ذاتية التلقيح ومحاصيل ملقحة من الخارج، بل يتعين التركيز على النسبة من صافي المبيعات.
- إن النسبة المئوية الثابتة من صافي المبيعات ستأخذ في الحسبان تلقائيا مختلف معدلات الربح المتأتي عن المحاصيل.
- يبين هذا الخيار أهمية الأخذ في الاعتبار للقيمة التجارية للمحاصيل المحصودة. وبالتالي فإن هناك حاجة إلى وضع صيغة لهذا الغرض.
- يصعب حساب قيمة استخدام البذور ضمن قيمتها كبذور والتي تعتمد على مستوى إنتاجية النظام الزراعي.

42- جميع المستخدمين الذين يحملون تصاريح بتسويق تجاري للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما فيها جميع أنواع هذه الموارد، سواء كانت صنفا أو أي شكل آخر من أشكال المواد الوراثية.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- هذا الاقتراح مخالف للمادة 13-2 (د) (2) لأنه لا يفرق بين المنتجات على أساس ما إذا كانت متاحة دون قيود، أم لا، لأغراض البحث وتربية النباتات.
- تنص المادة 13-2 (د) (2) على الدفع الإلزامي والطوعي. ومفهوم الدفع الطوعي لا يعني ببساطة عدم الدفع على الإطلاق. كما أن توقع الدفع يتجاوز العنصر الإلزامي وحده. يضاف إلى ذلك أن المادة 13-6 تتجاوز مستخدمي الموارد الوراثية النباتية على نحو مباشر لتشجع المساهمات الطوعية من المستخدمين النهائيين. وينبغي أن يوضح اتفاق نقل المواد للمتلقين أحكام المادة 13-2 (د) (2)، بما فيها التشجيع على الدفع.
- يجب ألا يتضمن اتفاق نقل المواد أي تحديد لنوع الدفع الطوعي المطلوب.
- ينبغي ألا يقتصر معنى عبارة "الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" على البذور وحدها. يضاف إلى ذلك، وفيما يتعلق بالمواد المشمولة بالحماية باعتبارها أصنافا جديدة،

فإن الاعتماد على الدفع الطوعي لا يعود إلا بقليل من المنافع، أو لا يعود بأية منافع على النظام المتعدد الأطراف.

- إن المنافع العامة تعتمد على كمية الموارد المتأتية من النظام المتعدد الأطراف. كما أن اتفاق نقل المواد لا يمكن أن يتجاوز أحكام المعاهدة، وينبغي ألا يعول على المنافع التي قد تنشأ عن ذلك.

هل ينبغي إعفاء صغار المزارعين في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول من الدفع؟ وفي هذه الحال، من يعتبر مزارعا صغيرا؟

الخيارات/التوصيات

43- لا يطلب من أي مزارع المساهمة في النظام المتعدد الأطراف. وبالتالي فلا حاجة لتحديد من هم "المزارعون". كما أن مالك التقانة أو الصنف الذي يقيد من استخدامه سيكون مسؤولا عن دفع نسبة مئوية من الجُعل المتأتي عن تسويق هذا المنتج إلى النظام المتعدد الأطراف. وسيسري الدفع على المزارعين المالكين لمثل هذه التقانة. أما الآخرون الذين لا يقيدون استخدام أي تقانة، فإنهم سيشجعون على المساهمة في النظام المتعدد الأطراف على أساس طوعي.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- ينبغي استخدام "تسديد مدفوعات" عوضاً عن "المساهمة".
- قد يكون المستنبطون من المزارعين وقد يتعيّن عليهم بالتالي الدفع. أما المزارعون الذين لا يحصلون على مواد من النظام المتعدد الأطراف، فلا يمكن أن يتوقع منهم الدفع.
- تشير المادة 13.2(د)(2) إلى "المنتجات" وليس إلى "التقانات". كما أن المعاهدة تتوخى الدقة إذ إنها تشير فقط إلى صغار المزارعين الذين يجوز إعفاؤهم. ويجب إعطاء تعريف أوضح عن "مالك التقانة". ولسنا هنا في معرض بحث مستوى الدفع أو طريقته.
- ثمة فارق بين الزراعة وإنتاج البذور. فالزراعة ليست نشاطاً ينبغي أن يؤدي إلى الدفع في النظام المتعدد الأطراف.
- يقتصر "صغار المزارعين" في هذا السياق على من هم في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحوّل.

44- نظراً إلى اختلاف مستويات التنمية الاقتصادية في مختلف البلدان، يختلف أيضاً مفهوم "صغار المزارعين" بين بلد وآخر. ويمكن استخدام مساحة ملكية الأراضي أو مستوى الدخل لتصنيف صغار المزارعين. ووحدهم من يكونون في فئة صغار المزارعين، طبقاً للتشريعات الوطنية، يمكن إعفاؤهم من الدفع.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- تتضمّن التشريعات الوطنية تعريفات عن "صغار المزارعين". وهي تتصل بالزراعة وليس بالتربية. وثمة حاجة إلى تحديد ما إذا كان من المحتمل أن يعَبْر المزارعون جميع "المرشحات" أم لا، وما إذا كانوا قد أنتجوا منتجاً يستوجب الدفع. ولا يجوز أن تكون هناك ثغرات.
- لا يجب إثباط عزيمة المزارعين ولا بد بالتالي من وجود تعريف مناسب. وسيكون من الصعب جداً اعتماد تعريف واحد عن "صغار المزارعين" في بلدان مختلفة: من هنا أهمية وجود تعريف عام.

- هناك حاجة إلى فهم الغرض من استخدام عبارة "صغار المزارعين".
- لا ينبغى سواء للمزارعين على نطاق صغير أو المزارعين على نطاق كبير أن يدفعوا ما لم يحصلوا على حقوق للملكية الفكرية التى تقيد الحصول على المواد. ويختلف تعريف "صغار المزارعين" بين البلد والآخر وضمن البلد الواحد. وهل من المجدي إعطاء تعريف ؟
- قد يكون من الأسهل وضع عتبة للدفع عوضاً عن محاولة إيجاد تعريف عن "صغار المزارعين".
- يعجز معظم صغار المزارعين في البلدان النامية عن إنتاج المواد المشمولة بحقوق الملكية الفكرية. وهم إن نجحوا في ذلك، قد لا يبقون على الأرجح من صغار المزارعين بل يتحولون إلى شركات تربية.

45- صغار المزارعين في البلدان النامية وفي البلدان التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة تحوّل هم من (1) يرمي إنتاجهم بالدرجة الأولى إلى تلبية احتياجات الأسرة وإلى بيع الفائض لتلبية غيرها من احتياجات المعيشة؛ (2) يكونون موجودين على شكل وحدة تقطن في المزرعة أو قرب المنطقة الزراعية وتديرها الأسرة.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- مَنْ يقوم باستقصاء ما إذا كان مزارع معيّن يفي بهذه المعايير أم لا؟ ويمكن الوفاء بالغرض من هذا الخيار من خلال تحديد عتبة للمدفوعات.

46- لا يجدر إعفاء أي فئة من الفئات المتلقية من التقاسم الإلزامي للمنافع المالية إذا كانوا مستحقين لهذه المدفوعات طبقاً للمادة 13-2 (د)(2). ولا حاجة لإعطاء تعريف عن "صغار المزارعين".

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- قد يطلب إلى بعض المزارعين تقديم مساهمة طوعية اذا كانوا يحققون أرباحاً. لذا ينبغي التمييز بين فئات صغار المزارعين تبعاً (1) لمن ليسوا بحاجة إلى تقديم المساهمة؛ (2) من يجب تشجيعهم على المساهمة؛ (3) من يجب أن يطلب إليهم ذلك.

47- (1) يجب إعفاء صغار المزارعين، طبقاً لتعريف الخيار الوارد في الفقرة 45، من الدفع؛ (2) يجب أن يطلب إلى من يكون إنتاجهم موجهاً إلى السوق بالدرجة الأولى، أن يدفعوا طوعاً؛ (3) يجب أن يكون الدفع إلزامياً لمن يتحكمون بالبذور ويسوقونها تجارياً ويحولون دون حصول الآخرين عليها.

وجهات النظر بشأن جميع الخيارات بشأن ما إذا كان يجدر إعفاء صغار المزارعين في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول من المدفوعات، وفي هذه الحال، من مؤهل لتصنيفه من صغار المزارعين

- لا يجب أبداً التقليل من شأن مهارة المزارعين. ومن الممكن تماماً أن ينجح المزارعون من أي حجم في تلبية شروط التقاسم الإلزامي للمنافع المالية. وفي حال تحقيق ربح، ينبغي عندها تقديم مساهمة ما.

كيف سيتم تعريف المنافع المالية وغيرها من المنافع لأغراض الاتفاق الموحد لنقل المواد؟

48- يمكن تعريف المنافع المالية على أنها نسبة مئوية من الجُعل الذي يتلقاه مالك التقانة. وقد يكون مصدر منافع أخرى ناشئة التسويق التجاري، الهبات والمساهمات الطوعية. ويمكن استخدام آليات أخرى كخيارات للمساهمات، ومنها مثلاً الإجراءات التعليمية واستراتيجيات التسويق المتصلة بصيانة المادة الوراثية.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- إذا حددت المدفوعات على أساس نسبة من الجُعل، فانها لن تعدو أن تمثّل حصة صغيرة من مجموع المبيعات الصافية. يجوز طلب المدفوعات في حال عدم تحقيق أي أرباح. ويجب بالتالي أن تكون المدفوعات على أساس نسبة مئوية من المبيعات الصافية للمواد المنتشرة.
- إنّ الاتفاق الموحد لنقل المواد هو موضوع البحث، غير أنّ الكثير من المنافع المشار إليها في الخيارات المذكورة تعترف بها المعاهدة على أنها واجبات على الأطراف المتعاقدة وفيما بينها وليس للأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد. ولا يترك النظام المتعدد الأطراف أي مجال للاتفاقات الثنائية بشأن المنافع. ولا بد من أن تكون المدفوعات الى الآليات التي نصت عليها المادة 19-3(و) ويتعيّن على الجهاز الرياسي أن يقرر ما هي تلك المنافع بحسب حجم الدفع وشكله وطريقته.

49- (1) إنّ أي شركة من شركات البذور التي تفرض قيوداً على الحصول على المواد ملزمة بدفع نسبة مئوية من مبيعاتها. (2) يجب تشجيع أي شركة من شركات البذور التي لا تفرض قيوداً على الحصول على المواد على المساهمة بنسبة معينة من مبيعاتها. (3) يجب أن يطلب أيضاً إلى المزارعين التجاريين الذين ليسوا من صغار المزارعين (كما يرد في الخيار في الفقرة 45) أن يساهموا طوعاً بنسبة مئوية معينة من مبيعاتهم. (4) يجب أن تتم أنشطة البحوث والتطوير لبناء القدرات في بلد يساهم في النظام المتعدد الأطراف، واعتبرها الجهاز الرياسى أنها بحاجة إلى بناء قدراتها. (5) أينما كانت أعمال البحوث والتطوير لبناء القدرات، لا بد من مشاركة خبراء من البلدان التي هي بحاجة إلى بناء قدراتها، كما أشار إليه الجهاز الرياسي. (6) يجب، عند الطلب، ضمان الحصول الحر على الأنواع المحسّنة أو تيسيره.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- إنّ الاتفاق الموحد لنقل المواد هو موضوع البحث، غير أنّ الكثير من المنافع المشار إليها في الخيارات المذكورة تعترف بها المعاهدة على أنها واجبات للأطراف المتعاقدة في المعاهدة وفيما بينها وليس للأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد. ولا يترك النظام المتعدد الأطراف أي مجال للاتفاقات الثنائية بشأن المنافع.
- يجب أن تنسحب نوعاً ما واجبات الأطراف المتعاقدة على مستخدمي المواد من النظام المتعدد الأطراف.
- من الضروري معرفة العلاقة القائمة بين الأطراف المتعاقدة والجهات المتلقية بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد.

- نص المادة 12-4 محدد في هذه الحالة. فالاتفاق الموحد لنقل المواد يتوخى منه أن يكون وسيلة لتوجيه مختلف الواجبات المشار إليها فى المادة.

50- وواحدة من الطرق التي تستخدم لتحديد المنافع، هي من خلال المدفوعات لمن يقدمون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بهدف دعم إدارة واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في المجتمعات المحلية ذات الصلة.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- وفقا للمعاهدة، تنجز الدفعات عبر الآلية المنصوص عليها في المادة 19-3(و)، وبالتالي فإن المنافع لا ترتبط مباشرة بمن يقدمون الموارد.
- من المهم توضيح الجهات المستفيدة من النظام المتعدد الأطراف، وكيف يمكن لمقدمي المواد للنظام المتعدد الأطراف الحصول على هذه المنافع.
- يعد اتفاق نقل المواد طريقة لتوجيه المنافع نحو مقدمي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. ولاينبغي استخدام التمييز بين الأطراف المتعاقدة والأطراف في اتفاق نقل المواد لمنع تدفق هذه المنافع، و هذا التمييز قد يجعل اتفاق نقل المواد مجرد اتفاق للحصول على المواد،
- يستند منطق اتفاق نقل المواد، ضمن النظام المتعدد الأطراف، إلى أنه يغطي معاملات ثنائية، مع تقاسم إلزامي للمنافع وفقا للمادة 13-2(د)(2). وفور ظهور أي مكسب مالي، تسدد المدفوعات إلى الآلية المنصوص عليها في المادة 19-3(و). وعملا باستراتيجية تمويل المعاهدة، يستخدم الجهاز الرياسي هذه الأموال بما يتماشى والأولويات الواردة في *خطة العمل العالمية لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام*، مما يعود بالنفع على المزارعين في البلدان النامية دون تسليمهم الأموال مباشرة، وعلى أساس ثنائي. وهو الأساس الذي ينظم النظام المتعدد الأطراف.
- بالإضافة إلى المنافع المالية، تتوخى المادة 13 تبادل المعلومات والحصول على التقانة ونقلها، وبناء القدرات، وفقا لما يحدده الجهاز الرياسي، وكما تستدعيه الحاجة. كما أن المنافع التي كانت ستؤول إلى النظام لو كان ثنائيا، إنما تؤول الآن إلى النظام المتعدد الأطراف. ولن يمتلك الجهاز الرياسي الموارد الكافية لتوجيه المنافع نحو من يحتاجونها إذا لم يكن مستخدمو النظام المتعدد الأطراف على استعداد لتقديم منافع عينية. وهو ما ينبغي أن يتم الترويج له من خلال اتفاق نقل المواد.

51- لأغراض المادة 13-2(د)، تحدد المنافع الناشئة عن التسويق، والتي ينبغي أن تستند إليها المدفوعات إلى النظام المتعدد الأطراف، على أساس نسبة مئوية من العائد الصافي المتأتي عن عملية البيع أو التأجير أو منح الترخيص لمنتج يستنبط من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المتحصل عليها من النظام المتعدد الأطراف.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- ينبغي مناقشة مستوى المدفوعات وشكلها وطريقتها بصورة منفصلة، وليس ضمن هذا البند.

52- لأغراض الاتفاق الموحد لنقل المواد، يتم تدارس المنافع المالية وغيرها وفقا للمادة 13-2(د)(2). ويعني هذا أن الاتفاق الموحد لنقل المواد لن يشمل، على أساس إلزامي، سوى المنافع المالية بما يتفق مع المادة 13-2(د)(2).

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- ينبغي أن يشمل اتفاق نقل المواد كامل المادة 13.
- تشير المادة 13-2(د) (2) إلى المساهمات الطوعية، بالإضافة إلى المدفوعات المالية، والتي يجب أن تكون مشمولة أيضا.

53- يمكن أن يكون التكافؤ في الحصة من منتج ما واحدا من خيارات المنافع المتأتية عن التسويق، ويتم ذلك مثلا عبر المشاريع التجارية المشتركة الناشئة عن تحسين الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المتحصل عليها من النظام المتعدد الأطراف، وفقا للمادة 13-2(د)(2).

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- المشاريع التجارية المشتركة هي مشاريع ثنائية في العادة، والاتفاق الموحد لنقل المواد الوراثية لا يترك مجالا لتقاسم المنافع على نحو ثنائي.
- يمكن أن تؤول المنافع الناشئة عن المشاريع التجارية المشتركة إلى النظام المتعدد الأطراف، ويتولى الجهاز الرياسي تخصيصها وفقا للحاجة.

رابعا- وضع التوصيات المتعلقة بشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد، وفقا للمادة 12-4 من المعاهدة الدولية

54- استنادا إلى اقتراح من الرئيس، قرر الاجتماع مناقشة المسائل التالية: *"ما هي الوسائل التي تمكّن اتفاق نقل المواد من ضمان تطبيق المادة 12-3؟"* ، *"ما هي الشروط التي ينبغي أن تضمّن في اتفاق نقل المواد بحيث يلتزم بها المتلقون عند قبولهم المواد من النظام المتعدد الأطراف*؟ وذلك ضمن *سياق "وضع التوصيات المتعلقة بشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد، وفقا للمادة 12-4 من المعاهدة الدولية"* . وشدّد الرئيس على ضرورة أن يكون اتفاق نقل المواد بسيطا وفعالا، وأن يتم تنفيذه وفقا للمبادئ الأخلاقية والتكافؤ. كما اقترح تنظيم المناقشات وفقا لهيكل وشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد التي يتضمنها *المرفق 2*.

55- حدد الاجتماع المواد التالية باعتبارها مواد إلزامية فيما يتعلق بالاتفاق الموحد لنقل المواد:

- المادة 12-3(أ)
- المادة 12-3(د)
- المادة 12-3(ز)
- المادة 12-4
- الأحكام المتعلقة بتقاسم المنافع من المادة 13-2(د)(2).

56- حدد الخبراء المواد التالية باعتبارها مواد قد يتوجب أن يعكس الاتفاق الموحد لنقل المواد مضمونها:

- المادة 6-1

- المادة 8
- المادة 10-1
- المادة 10-2
- المادة 11-1
- المادة 12-1
- المادة 12-3(ب)
- المادة 12-3(ج)
- المادة 12-6
- المادة 13-2(أ)
- المادة 13-2(ب)
- المادة 13-2(ج)
- المادة 17-1
- المادة 18-4(و)
- المادة 21
- المادة 22

57- أشير إلى أن هذه القائمة ليست شاملة بالضرورة.

وجهات النظر بشأن وضع توصيات تتعلق بشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد وفقا للمادة 12-4 من المعاهدة الدولية

- سيتعيّن صياغة أحكام المعاهدة ذات الصلة باستخدام صيغة العقود. وبالتالي فإن اتفاق نقل المواد، باعتباره عقدا، يجب أن يكون قائما بذاته وكاملا وواضحا ومفهوما. كما سيتعيّن أن تصاغ جميع الأحكام ذات الصلة باعتبارها حقوقا وواجبات للأطراف في اتفاق نقل المواد. ولا يمكن تضمين الواجبات المترتبة على الأطراف المتعاقدة في المعاهدة باعتبارها واجبات للأطراف في اتفاق نقل المواد.
- ينبغي أن يوضح البند الاستهلالي أن اتفاق نقل المواد يعمل ضمن نطاق المعاهدة.
- ومن المهم الفصل بين بنود الديباجة والبنود الإجرائية، والإشارة إلى المواد التي ينبغي أن يعكسها كل من عناصر اتفاق نقل المواد.
- ينبغي أن يحتوي ملحق الاتفاق على معلومات عن المواد الوراثية المقدمة.
- ينبغي أن يتضمن الاتفاق تبادل المعلومات والوصول إلى التقانة ونقلها وبناء القدرات، بالإضافة إلى تقاسم المنافع المالية.
- ينبغي أن يتضمن اتفاق نقل المواد آلية لحل النزاعات/التحكيم. وينبغي أن تكون منفصلة ومختلفة عن المادة 21 "*الامتثال*" والمادة 22 المعنونة "*تسوية المنازعات*" التي تشير إلى العلاقات بين الأطراف المتعاقدة في المعاهدة.
- ينبغي أن يحتوي الاتفاق على بند خاص بالمسؤولية والتعويضات للاستخدام الفردي، وعلى إشارة إلى الاستخدام التجاري. كما يجب إيراد وصف لإعادة توزيع المنافع وفقا للمعاهدة.

- يتم الاتفاق بين الأطراف في اتفاق نقل المواد، لا بين الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، مما يعني أن هناك حاجة إلى عدد من الواجبات خارج المعاهدة. وعلى سبيل المثال، ينبغي أن يكون بوسع أي من أصحاب الشأن المتضررين أن يطالب بإصلاح الضرر.

ما هي الشروط الواجب إدراجها في الاتفاق الموحد لنقل المواد كي يكون المتلقون ملزمين به عند قبولهم المواد من النظام المتعدد الأطراف؟

الخيارات/التوصيات

58- أشير إلى ثلاثة خيارات ممكنة: (1) عقد من دون تفاوض (Shrink-wrap contract)[1]، (2) عقد موقّع، (3) عقد الأغراض المزدوجة، والتي يمكن التوقيع عليها أم لا حسب ما يقرره المتلقي.

وجهات النظر بشأن هذا الخيار/التوصية

- خيار العقد من دون تفاوض (Shrink-wrap contract) هو خيار بسيط وفعّال. وإعمال نظم التوقيع أكثر تعقيداً من الناحية العملية. وحتى في حال التوقيع على اتفاق موحد لنقل المواد، قد لا يكون صالحاً إذا لم يكن الشخص الموقّع مفوضاً على النحو الواجب.
- لا بد من وجود ترتيبات واضحة لتلقي المواد: سجلات توقيع والاتفاق مع أحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- يمكن ترك خيار استخدام اتفاق موحد لنقل المواد من دون تفاوض أو موقّع للتفضيل القطري أو للقوانين الوطنية.
- التوقيع لازم في العديد من الولايات القضائية. ولوحظ أنّه تبعا لاكتساب الاتفاقات الموحدة لنقل المواد أهمية أكبر، يصبح التوقيع أكثر شيوعاً في تلك الولايات القضائية. كما أشير إلى أنّ إجراءات الأمن تنطوي أكثر فأكثر على فتح الحزمة التي لم يتم التفاوض بشأنها قبل تلقيها من جانب الجهة المرسلة إليها.
- قد تكون تكاليف معاملات التوقيع وإعداد المستندات والتسجيل في النظم التي تستلزم التوقيع، تكاليف عالية. *وأفادت الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية أنها وزّعت 000 70-000 100 عيّنة من المواد سنوياً باتفاقات موحدة لنقل المواد بموجب اتفاقات الائتمان المبرمة مع منظمة الأغذية والزراعة. واستخدمت الجماعة في البداية أسلوب التوقيع ثم تحوّلت إلى أسلوب التعاقد من دون تفاوض بناء على طلب المستخدمين، لا سيما في البلدان النامية. وأسلوب التعاقد من دون تفاوض يسرّع العملية إلى حد كبير. وقد شُحنت بين 000 70 و000 100 عيّنة منذ نفاذ اتفاق الائتمان المبرم مع المنظمة. ولم يشكك أي من المتلقين حتى الآن في قانونية الاتفاق الموحد لنقل المواد على أساس شكله. وفي حالات قليلة جداً، أثيرت تساؤلات عن الامتثال لكن من دون أي يستدعي ذلك اللجوء إلى المحاكم.*

ما هي الوسائل المتاحة للاتفاق الموحد لنقل المواد لضمان تطبيق المادة 12-3؟

59- يمكن معالجة هذا الموضوع بطريقتين: (1) البحث في سبل إدراج بنود المادة 12-3، علماً أنّ بعضها إلزامي وبعضها الآخر غير إلزامي، في الاتفاق الموحد لنقل المواد (2) ومسائل قابلية الإنفاذ. وحدد الاجتماع العناصر التالية في المادة 12-3:

[1] يشير هذا المصطلح إلى عقد مدرج ضمن حزمة محكمة الإقفال للمنتج المعني أو مطبوع على الحزمة، حيث يعتبر فتح الحزمة موافقة على العقد.

(أ) البنود التي يلزم إدراجها:

- المادة 12-3؛ ينبغي أن تشمل "الغرض من الاستخدام" وأن تكون "شرطاً للنقل"، في البند 5 من الهيكل الذي اقترحه الرئيس.
- المادة 12-3(د)؛ يجب أن تكون واجباً من واجبات المتلقي.
- المادة 12-3(ز)؛ يجب أن تكون واجباً من واجبات المتلقي.

(ب) البنود التي يمكن إدراجها:

- المادة 12-3 (ب)؛ يجب إدراجها ضمن العنصر 5 من الهيكل الذي اقترحه الرئيس. ويبقى معرفة ما إذا ستكون واجباً من واجبات مقدّم المواد أو المتلقي لها.
- المادة 12-3 (ج)؛ يجب إدراجها ضمن العنصر 5 من الهيكل الذي اقترحه الرئيس. ويبقى معرفة ما إذا ستكون واجباً من مقدم المواد أو المتلقي لها.
- المادة 12-3 (ج)؛ يجب نقلها إلى "تقديم المعلومات" في البند 4 من الهيكل الذي اقترحه الرئيس باعتبارها واجباً من واجبات مقدّم المواد.
- ينبغي أن تشمل واجبات المتلقي الأحكام في المادة 12-3 (أ) والمادة 12-3 (ب) والمادة 12-3 (ج).

60- واقترحت الإجراءات الإدارية التالية لضمان تطبيق المادة 12-3:

- آلية بسيطة للرصد تشارك فيها الحكومات والمجتمع المدني في كل بلد من البلدان المعنية بغية المساعدة على متابعة استخدام المواد.
- آلية لإنكار منح الشهادات لأي طرف من الأطراف في اتفاق موحد لنقل المواد لعدم امتثاله، على المستويين القطري والدولي، مترافقة مع الأحكام بشأن عقوبات مدنية وتعويضات جيدة نتيجة القيام بعمل ما.
- إنشاء سلطة مكلّفة بإدارة الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- وضع تعريف واضح لواجبات متلقي المواد.

وجهات النظر بالنسبة إلى جميع خيارات الوسائل المتاحة كي يضمن الاتفاق الموحد لنقل المواد تطبيق المادة 12-3

- هذه الخيارات هي مزيج من خطوط توجيهية عامة عن سبل تطبيق الاتفاقات الموحدة لنقل المواد مع اعتبارات تتعلق بالمواد المنقولة. ومن الأمثلة على ذلك ما نصّت عليه المادة 12-3 (ب) من وجوب الإسراع في نقل المواد؛
- يصحّ الرأي السابق إذا ما كان يتعلق بمواد من بنك للجينات؛ وتصحّ هذه الشروط في الاتفاق الموحد لنقل المواد إذا تم ذلك من موقعها الطبيعي؛
- كان هناك توافق عام في الآراء بشأن أهمية المادة 12-3 (ب) والمادة 12-3 (ج). وقد حددت المادتان واجبات مقدّم المواد لما لها من أهمية لضمان تطبيق المادة 12-3 حتى وإن لم يكن إدراجها في الاتفاق الموحد لنقل المواد إلزامياً؛
- إذا كان الأمر يشمل أيضاً مواد في مواقعها الطبيعية، لن يكون عندها الاتفاق الموحد لنقل المواد الأداة المناسبة. فقد لا يشمل اتفاق نقل المواد الحصول على المواد في مواقعها الطبيعية أو أنه قد يتعارض مع الاتفاق نظراً إلى صعوبة الحصول على مواد لا تزال مجهولة؛

- بالنسبة إلى المادة 12-3 (ب)، عندما تنقل المواد إلى طرف ثالث، يكون من المجدي تذكير الطرف الثالث ببعض المسائل ومنها مثلاً كيفية منح الحصول على المواد. وتعالج المادة 12-3 (ح) مسألة المواد في مواقعها الطبيعية وتحدد دور القوانين الوطنية في هذا المجال؛
- يتعلق الاتفاق الموحد لنقل المواد بالمواد المعروفة وحدها، والتي تكون جاهزة للنقل من بنوك الجينات ومن بنوك الجينات الحقلية ولكن ليس من المواقع الطبيعية. ولا يمكن لاتفاق موحد أن يخل بأحكام المادة 12-3 (ح) فيما يتعلق بالمواد في مواقعها الطبيعية؛
- تنص المادة 12-5 على إنفاذ الاتفاق الموحد لنقل المواد بموجب قانون العقودات. وهي تشير في ذلك إلى شروط الولاية القضائية السارية في حالة النزاعات القانونية. ويجب أن تكون آلية تسوية النزاعات موجودة في صلب اتفاق موحد لنقل المواد؛
- لا بد من التمييز بين تلك الأحكام التي تخص الجهاز الرياسي بدلا عن واجبات الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد.

وضع التوصيات المتعلقة بشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد، وفقا للمادة 12-4 من المعاهدة الدولية

61- قرر الاجتماع مناقشة مشروع هيكل الاتفاق الموحد لنقل المواد الذي اقترحه الرئيس (*المرفق 2*). وتشير الخيارات/التوصيات التالية إلى الأحكام التي أصرّ خبير واحد أو أكثر على إدراجها أو ابرازها أو الإشارة اليها في النص. وثمة حاجة لتحويل صياغة الأحكام ذات الصلة في صيغة المعاهدة إلى صيغة الاتفاق الموحد لنقل المواد.

1- الديباجة

الخيارات/التوصيات

- المادة 1 والمادة 3
- المادة 1-1 والمادة 3
- المادة 1، المادة 10-1 والمادة 10-2، المادة 11-1 والمادة 11-2 كمجموعة قدر الامكان، المادة 12-4 فيما يتعلق بالغرض من اتفاق نقل المواد.
- المادة 1-1، المادة 9-1، المادة 10-1 والمادة 10-2.
- المادة 13-2: ينبغي إضافة عنوان في النهاية، بالإضافة إلى المادة 10-1 والمادة 10-2، المادة 11-1 والمادة 11-2.
- المادة 1-1، المادة 9-1، المادة 13-1.

2- الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد

الخيارات/التوصيات

- الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد وليس الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، أي مقدم المواد والمتلقي.
- الأشخاص الطبيعيون أو القانونيون الذين يقدمون أو يتلقون موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة تكون موضوع الاتفاق الموحد لنقل المواد.

- تكون الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد الطرف المقدم للمواد والمتلقي إذا كان الاتفاق الموحد لنقل المواد يسري على عملية النقل ضمن بلد واحد؛ أما في حالة النقل عبر الحدود، فقد تكون الدولة هي مقدم المواد وقد يتعيّن عليها في مطلق الأحوال أن ترخّص ذلك. وقد يكون المتلقي شخصاً قانونياً أو طبيعياً.
- يجب أن تفرض عمليات النقل عبر الحدود على مقدم المواد أن يكون مرخصاً له من جانب الطرف المتعاقد في المعاهدة.
- هناك نوعان من المموّنين: (1) الأشخاص القانونيون المرخص لهم و(2) معاهد الأبحاث المرخص لها والتي تحظى بتمويل رسمي. وهناك ثلاثة أنواع من المتلقين: (1) الأشخاص القانونيون المرخص لهم أو ممثّليهم، (2) الأشخاص الطبيعيون و(3) معاهد الأبحاث المرخص لها والتي تحظى بتمويل رسمي.
- تحدد المادة 12-2 ما الذي ينبغي أن تشمله "الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد".
- يجب أن يتضمّن تحديد مواصفات الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد إسم الطرف الموقّع المرخص له من المؤسسة التي توفر المواد وعنوانه.

وجهات نظر عامة بشأن الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد

- يجب أن يكون مقدم المواد ومتلقيها أطرافاً في الاتفاق الموحد لنقل المواد. ويصف النص بعد ذلك أولئك الأشخاص. ويجب أن يأتي الاتفاق فقط على ذكر أسماء مقدم المواد والمتلقي.
- ليس من المؤكد ما إذا كانت هناك حاجة إلى وصف "الأطراف". ووحدها الأطراف في الاتفاق ملزمة به. ويجب أن تكون للأطراف الموقّعة سلطة التوقيع على الاتفاق. وإنّ بعض المواصفات المقترحة في الخيارات تتخطى هذا بأشواط وليست مستمدّة من المعاهدة. *لاحظ المستشار القانوني أنّ الدولة تمارس حقوقها السيادية من خلال موافقتها على المعاهدة. وتنص المعاهدة على وجود نظام متعدد الأطراف يستخدم فيه اتفاق موحد لنقل المواد من أجل نقل الموارد. ويحدد الجهاز الرياسي شروط الاتفاق الموحد لنقل المواد من أجل تطبيق شروط المعاهدة. ويبرم بالتالي اتفاق موحد لنقل المواد بين مقدم الموارد ومتلقيها. وقد يكون مقدم المواد شخصاً طبيعياً أو قانونياً وقد يكون مثلاً بنكاً قطرياً للجينات وقد يعتبر جزءاً من الدولة. وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن اعتبار الدولة، التي تعمل عن طريق البنك القطري للجينات، الطرف المقدم للموارد. إلا أنها تعمل بالتالي كشخص معنوي يقوم بتوفير الموارد وتكون بالتالي طرفاً في الاتفاق الموحد لنقل المواد ولا تمارس بهذا المعنى سيادتها.*

3- التعاريف

الخيارات/التوصيات

- ينبغي النظر في التعاريف فقط بعد صياغة الأحكام الرئيسية في الاتفاق الموحد لنقل المواد.

4- موضوع الاتفاق الموحد لنقل المواد/المواد المنقولة

الخيارات/التوصيات

- يرد موضوع الاتفاق الموحد لنقل المواد في المرفق بهذا الاتفاق وهو "الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعلومات ذات الصلة".

5- الأحكام العامة

الخيارات / التوصيات

- المادة 10-1، المادة 10-2 والمادة 11-1.
- المادة 10-1 والمادة 10-2، المادة 11-1 والمادة 11-2، بالإضافة إلى بند يربط اتفاق نقل المواد بالمعاهدة.
- المادتان 10-1 و10-2.

وجهات نظر عامة بشأن الأحكام العامة

- لا يجب إدراج المواد 10-1 و10-2 و11-1 بأكملها.
- المواد المشار إليها تتضمن التزامات الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، لا الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- المواد المشار اليها أساسية ولا بد من إبرازها.
- "الأحكام العامة" جزء أساسي من الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- لا حاجة إلى "أحكام عامة".
- السيادة مفهوم قانوني يسري بين الدول فقط، لا بين الأطراف في اتفاق ما، وبالتالي فإن من العسير تضمين البنود الفنية للاتفاق مثل هذا المفهوم، بل يمكن أن يشار في الديباجة إلى أن النظام المتعدد الأطراف قد أنشأته دول تمارس حقوق سيادتها كاملة. *وقد أكد المستشار القانوني أن سيادة الدول، من الناحية القانونية، ليست مفهوما يمكن أن تتضمنه البنود الفنية لاتفاق نقل المواد، لأنه اتفاق تعاقدي بين أشخاص طبيعيين أو قانونيين. وقد أشير إليه على نحو أفضل في الديباجة.*
- يمكن أن تشير إحدى فقرات الأحكام العامة إلى أن مقدم المواد والمتلقى يقران بحقوق سيادة الدول.
- من المهم الإشارة في الاتفاق الموحد لنقل المواد إلى هوية مالك المادة وإلى منشأ هذه المادة.
- لا تقبل تحديد ملكية المواد المتحصل عليها من النظام المتعدد الأطراف ضمن الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- وحينئذ سيكون من الصعب تأكيد "دمج المواد" دون تحديد منشئها. وبما أن هذه المواد هي عبارة عن أصناف فإن من الضروري تقديم وصف لها يتناول منشئها.
- يمكن تحديد دمج المواد من النظام المتعدد الأطراف.
- يحدد الملحق الأول، وتحديدا المادة 11-2 من المعاهدة النطاق الذي يغطيه النظام المتعدد الأطراف.
- يمكن الربط بين الاتفاق الموحد لنقل المواد والمعاهدة تحت الديباجة والبند 8 من الهيكل الذي يقترحه الرئيس، التفسير – (القانون الساري/الولاية القضائية).
- تشير المعاهدة إلى "السيادة" في المادة 10-1 ويجب بالتالي أخذها في الحسبان.
- يجب الربط بوضوح بين الاتفاق الموحد لنقل المواد والمعاهدة. وإذا كانت الأحكام العامة لا تشمل السيادة، يمكن أن تغطى هذه المسألة في موضع آخر. وإذا تم الربط من خلال الديباجة فقط لا غير وهي جزء غير ملزم، فإن ذلك سيخلق مشاكل إدارية.

6- حقوق وواجبات مقدم المواد

الخيارات/التوصيات

- المادة 12-3(ب)، المادة 12-3(ج)، المادة 12-3(هـ)، المادة 12-3(و)، المادة 12-3(ح)، المادة 13-2(أ)، المادة 13-2(ب)(1) والمادة 13-2(ب)(3).
- المادة 12-3(ب)، المادة 12-3(ج)، وواجبات الطرف الثالث في المادة 12-4.
- المادة 12-3(ب) والمادة 12-3(ج).

وجهات نظر عامة بشأن حقوق مقدم المواد وواجباته

- قد تشمل المواد المشار إليها هنا حقوق مقدم المواد وواجباته في آن معاً على أن يتمّ التمييز بينها عند الصياغة.
- لم تتضح بعد واجبات مقدم المواد في ما خلا توفيره المواد.
- يعدّ الاتفاق الموحد لنقل المواد في سياق المعاهدة التي للأطراف فيها حقوقاً وواجبات على حد سواء.

7- حقوق وواجبات المتلقي

الخيارات/التوصيات

- المادة 10-1، المادة 12-4(الجزء الأخير)، المادة 12-3(أ)، المادة 12-3(ج)، المادة 12-3(د)، المادة 12-3(و)، المادة 12-3(ز)، المادة 13-2(ب)، المادة 13-2(ج)، المادة 13-2(د)(1) والمادة 13-2(د)(2).
- المادة 12-3(أ)، المادة 12-3(ب)، المادة 12-3(د)، المادة 12-3(ز)، المادة 12-4 (الواجب الذي نص عليه الجزء الثالث)، المادة 13-2(د)(2) وما يتصل بالأحكام ذات الصلة.
- المادة 12-3(أ)، المادة 12-3(ب) والمادة 12-3(ج) (عندما ينقل المتلقي مواد إلى أطراف ثالثة)، المادة 12-3(د)، المادة 12-3(ز)، المادة 12-4، المادة 12.6 والمادة 13-2.

وجهات نظر عامة بشأن حقوق المتلقي وواجباته

- *ملاحظة:* ينبغي اعتبار جميع وجهات النظر المعبّر عنها بشأن البند 3 من جدول الأعمال على أنها وجهات نظر بشأن البندين 5 و6 من الهيكل الذي اقترحه الرئيس وأيضاً بشأن الحقوق السيادية للدول عند دراسة البندين 1 و2 أعلاه من الهيكل الذي اقترحه الرئيس.
- ليست واجبات الأطراف المتعاقدة في المعاهدة هي نفسها واجبات الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد.

8- التفسير (القانون الساري/الولاية القضائية)
9- حل وتسوية المنازعات

تمّت مناقشة هذين البندين معاً.

الخيارات/التوصيات

- إذا طرأ نزاع بين الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد، عليهم أن يحاولوا أولاً حله سلمياً عن طريق التفاوض. وإذا تعذّر التوصل إلى حلّ، لهم أن يعيّنوا بالاتفاق خبيراً لحل النزاع. وإذا باء هذا أيضاً بالفشل، يلجأ مقدم المواد إما إلى محفل قانوني داخلي لتطبيق الاتفاق، أو يحيل المسألة إلى الجهاز الرياسي للمعاهدة. *وشرح المستشار القانوني، بناء على الطلب، وجود طريقتين لتسوية النزاعات وهما صالحتان من الناحية القانونية في إطار المعاهدة. وتقضي الأولى باللجوء إلى المحاكم القطرية أو غيرها من المحافل القانونية القطرية. أما الثانية فهي عن طريق التحكيم، بما في ذلك التحكيم الدولي. ولا بد هنا من التوقف عند معرفة ما إذا كان يستحسن أم لا أن تتيح السلطات القطرية عدداً من الخيارات القانونية المختلفة. ومن شأن القانون الدولي أن يعطي تفسيراً أكثر اتساقاً للموضوع.*
- بالنسبة إلى حل النزاعات بين الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد، يجب مراعاة المادة 12-5 والمادة 21 والمادة 22.
- يجب أن تكون المعاهدة هي القانوني الساري إلى جانب قرارات الجهاز الرياسي وأي بروتوكولات محتملة في المستقبل وتتصل بالمعاهدة. ويمكن أن يتبع التسوية السلمية للنزاعات، في حال فشلها، تحكيم ملزم من جانب فريق من الخبراء يعيّنه الجهاز الرياسي. ولا يجدر أن يقتصر الأطراف المتضررون على مقدمي المواد والمتلقين وحدهم؛ بل يجب أن يتاح لجميع الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين تقديم شكوى.
- لتسوية النزاعات، يمكن اللجوء إلى التحكيم الدولي الملزم مع إمكانية الاستعانة بخبراء متفق عليهم بين الأطراف.
- التحكيم الدولي من جانب آلية تحكيم دولية موجودة على غرار غرفة التجارة الدولية. وإذا كانت آلية التحكيم الدولية الموجودة لا تملك الخبرة اللازمة، يمكن عندها تعيين فريق من الخبراء بالاتفاق بين الآلية المذكورة والجهاز الرياسي للمعاهدة. ويجب أن يصدر أحكامه استناداً إلى المبادئ العامة في القانون والمعاهدة وقرارات الجهاز الرياسي ذات الصلة. *وأشار المستشار القانوني، بناء على الطلب، إلى أنه يعود للأطراف المتعاقدة أن تقرر الإمكانات المتاحة للجوء إلى طرق أخرى، بما في ذلك المحاكم القطرية والتحكيم. وهو لا يرى تعارضاً مع أحكام المادة 12-5 إذا لحظت الأطراف المتعاقدة، في سياق ممارسة حقوقها السيادية، إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي الملزم. وفي مطلق الأحوال، سيظل باستطاعة الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد اللجوء إلى المحاكم القطرية لإنفاذ قرارات التحكيم الدولية إذا دعت الحاجة.*

وجهات نظر عامة بشأن التفسير (القانون الساري/الاختصاص) وحل وتسوية المنازعات

- تتناول المادة 21 والمادة 22 تسوية النزاعات ضمن المعاهدة وهي ليست ذات الصلة في هذا السياق. ويجب أن يقتصر اللجوء إلى تسوية النزاعات على الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- سُلّط الضوء على أنّ إمكانية اللجوء إلى المحاكم أو الآليات القطرية قد يؤدي إلى تشتت القرارات المتخذة.
- يجب أن يكون باستطاعة الأطراف الثالثة بدء عملية تسوية للنزاعات. *وأشار المستشار القانوني إلى أنه، بسبب وجود أطراف ثالثة مستفيدة في الاتفاق الموحد*

لنقل المواد، من خلال النظام المتعدد الأطراف، قد يكون من الأفضل إتاحة الفرصة لتمثيلهم في عملية تسوية النزاعات وهو أمر أسهل في التحكيم الدولي.

- يجب ذكر مقدم المواد والمتلقي كليهما توخياً للمساواة.

10- بنود إضافية

- يجب إدراج بند الإعفاء من شرط الضمان على غرار البند في الاتفاق الموحد الحالي لنقل المواد للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية.
- لا يتعيّن على مقدم المواد إعطاء أي ضمانة للحالة الصحية النباتية ولدقة البيانات وصحتها ولجودة المواد التي يوفرها ونقائها.
- يجب الوفاء بشروط الصحة والصحة النباتية.
- ينبغي وجود كفيل لضمان وفاء المتلقي بالواجبات التي وافق عليها.
- على المتلقي أن يتعهّد بإعادة عيّنة من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، إذا طلب منه ذلك، وإذا كانت لا تزال متوافرة، في حال طلب منه ذلك مقدم المواد.
- يجب إدراج بند خاص بالإطار الزمني.
- قد يتعيّن درس مسألة سبل متابعة المواد في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- يجب تخصيص بند ينصّ على أنّ الاتفاق الموحد لنقل المواد هو الاتفاق الكامل بين الأطراف.

وجهات نظر عامة بشأن البنود الإضافية

- إذا كان مفهوم إعادة المواد إلى مقدم المواد هو نفسه الوارد في المادة 12-3(ز)، فلا داعي لبنود إضافية بهذا الشأن. أما إذا اختلف المفهوم، تتغيّر عندها المعاهدة وهو أمر غير ممكن. وكذلك الأمر بالنسبة إلى مفهوم الكفيل في المعاهدة.

11- التوقيع/ القبول

الخيارات/التوصيات

تسري هنا نفس الخيارات ووجهات النظر بشأن الخيارات المذكورة عند مناقشة *"ما هي الشروط الواجب إدراجها في الاتفاق الموحد لنقل المواد كي يكون المتلقون ملزمين به عند قبولهم المواد من النظام المتعدد الأطراف؟"*.

12- المرفق

وجهات نظر عامة بشأن المرفق

- ترد قائمة عيّنات المواد والمعلومات ذات الصلة في المرفق. وبما أنّ الاتفاق الموحد لنقل المواد يشمل أيضاً المواد في مواقعها الطبيعية، قد يكون من الضروري إعطاء أنواع مختلفة من المعلومات ذات الصلة. وتنطبق على هذا المرفق المادة 12-3(ح).
- ترعى المادة 12-3(ح) الحصول على المواد في مواقعها الطبيعية. ولا يمكن أن يشير الاتفاق الموحد لنقل المواد إلى مواد غير معروفة ولا يمكن بالتالي استخدامه لمواد في مواقعها الطبيعية قبل جمعها والتعرّف إليها.

- يجب التوسع أكثر في دراسة مسألة الحصول على المحاصيل في مواقعها الطبيعية في الملحق الأول. وطبقاً للمعاهدة، تيسّر البلدان الحصول على المواد في مواقعها الطبيعية عملاً بالمادة 12-3(ح).
- يمكن الحصول على المواد في مواقعها الطبيعية في الظروف البرية وفي المزرعة. ولا تطرح مسألة الحصول على المواد على الدوام موضوع الملكية.
- إذا لم يكن الطرف الذي يتيح الحصول على المواد هو نفسه من يجمع المواد، تكون المسألة معقّدة. ولا تشير المادة 12-3(ح) إلى تيسير الحصول على المواد ولا تنص القوانين القطرية على تيسير النفاذ.
- المادة 12-3(ح) هي "من دون الإخلال بالأحكام الأخرى في هذه المادة" وتندرج بالتالي في سياق البنود الأخرى من هذه المادة.
- في بعض البلدان، لا تسمح القوانين الدولية بجمع المواد في مواقعها الطبيعية.
- يجب أن يأخذ الحصول على المواد في مواقعها الطبيعية بعين الاعتبار عدم دخول كل ما هو خاص في النظام المتعدد الأطراف وكون ملكيّة المواد في مواقعها الطبيعية تعود إلى المزارعين. إلا أنّ الكثير من البلدان لا تملك بنوكاً للجينات ولا يمكن الحصول على المواد إلا من مواقعها الطبيعية. وتسري شروط الاتفاق الموحد لنقل المواد بعد جمع المواد وفي حال تمّ نقلها.
- يجب أن يتضمّن المرفق المعلومات المشار إليها في المادة 12-3(ج).

خامساً– المزيد من العمل

62- أقرّ الأعضاء في جماعة الخبراء بأهمية العملية التي أتاحت التعبير المنتظم عن الخيارات ووجهات النظر المتعلقة ببعض عناصر الاتفاق الموحد لنقل المواد. وهم أعادوا التأكيد على التزامهم ورغبتهم في المساهمة في وضع اللمسات الأخيرة على الاتفاق الموحد لنقل المواد وذلك ضمن الإطار الذي اقترحه رئيس جماعة الخبراء في أقرب فرصة ممكنة. وجرى التعبير عن وجهات نظر مختلفة بالنسبة إلى طريقة تأدية العمل في المنتظر.

وجهات النظر بشأن المزيد من العمل

- قد ترغب اللجنة المؤقتة في تشكيل مجموعة اتصال تتولى صياغة مشروع عناصر الاتفاق الموحد لنقل المواد وتعمل بالتوازي مع الدورة الثانية للجنة.
- ستجد البلدان النامية صعوبة في المشاركة في الدورات المتوازية. لذا من الضروري بمكان عقد اجتماع منفصل لمجموعة الاتصال في وقت آخر أو التأكد من توافر الأموال لتيسير مشاركة عدد كافٍ من ممثلي البلدان النامية.
- يتعيّن على رئيس جماعة الخبراء أن يرأس مجموعة الاتصال.
- سيكون من المفيد أن يشارك أكبر عدد ممكن من الأعضاء في جماعة الخبراء في مجموعة الاتصال.
- اقتُرح أن تعدّ الأمانة جدولاً تحدد فيه مكامن الازدواج في الخيارات المقترحة ونقاط الاختلاف بينها.
- لن تكون صياغة الخيارات من جديد عملية مفيدة.
- في بعض الأقاليم كما في جنوب غرب المحيط الهادي، كان لا بد من التوقف عند أفضل سبل تمثيل العدد الكبير من البلدان النامية فيها، بما في ذلك ربما عن طريق هيئة جنوب آسيا ودعم مشاركة تلك البلدان في الاجتماع.
- يجدر بمجموعة الاتصال أن تراعي، عن صياغة الاتفاق الموحد لنقل المواد، مختلف الخيارات المشار إليها.

- يجدر بالحكومات أن تعيّن الأعضاء في مجموعة الاتصال من ذوي المؤهلات الفنية والسياسية والقانونية.
- يجب أن تتألف مجموعة الاتصال من 24 عضواً ومن عدد مماثل من المستشارين وتبعاً لنفس التوزيع الجغرافي المعتمد في جماعة الخبراء، على أن يتمتّع الخبراء والمستشارون كليهما بالحق في الكلام.
- ينبغي دعوة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة للمشاركة في مجموعة الاتصال ضمن نفس الشروط التي يخضعون لها في جماعة الخبراء.
- قد يكون تأليف جماعة عمل مفتوحة العضوية أفضل من تأليف مجموعة اتصال.
- يجب ألا تضمّ مجموعة الاتصال عدداً كبيراً من الأعضاء كي تحقق الفعالية المطلوبة.
- يجدر باللجنة المؤقتة أن تقرر ما إذا كان سيسمح للمراقبين أم لا بحضور اجتماعات مجموعة الاتصال وعلى أي أساس في حال سُمح لهم بذلك.
- يجب إتاحة وصلة فيديو بمجموعة الاتصال.
- يجدر بالأمانة أن تعدّ، وفق توجيهات رئيس مجموعة الخبراء، عناصر مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد كي تبحث في الاجتماع الأول لمجموعة الاتصال.
- لا ينبغي إعداد أي مشروع في الوقت الحاضر بانتظار توجيهات اللجنة المؤقتة.
- ينبغي البحث في توقيت المزيد من العمل وإيضاحه كي يتسنى للوفود اتخاذ التحضيرات اللازمة لذلك.

سادساً– توصيات جماعة الخبراء

63- أوصت جماعة الخبراء بما يلي:

- تنشئ اللجنة المؤقتة مجموعة اتصال تتولى صياغة عناصر الاتفاق الموحد لنقل المواد تمهيداً لدراسته من جانب الجهاز الرياسي.
- تتخذ اللجنة المؤقتة قراراً بالنسبة إلى إعداد المسودّة الأولى لعناصر الاتفاق الموحد لنقل المواد والتي يجب أن تبرز فيها جميع الخيارات ووجهات النظر المعبّر عنها في جماعة الخبراء، مع مراعاة أي توجيهات قد تعطيها اللجنة المؤقتة.
- تعقد مجموعة الاتصال اجتماعاً لها في أقرب وقت ممكن.

64- وأشارت أمانة اللجنة المؤقتة للمعاهدة إلى أهمية إتاحة موارد إضافية كافية من خارج الميزانية في التوقيت المناسب وإلا لتعذّر إنجاز أي عمل إضافي. ورغم اعتراف اللجنة المؤقتة بالحاجة إلى قدر كبير من الموارد من خارج الميزانية في الفترة الانتقالية، كانت التعهدات بالأموال بطيئة للغاية. لذا تعذّر عقد اجتماع لجماعة العمل المفتوحة العضوية المعنية باللائحة الداخلية واللائحة المالية للجهاز الرياسي وبالامتثال. وقد أمكن عقد اجتماع جماعة الخبراء المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد فقط بفضل سخاء المفوضية الأوروبية. وجرى التشديد على أنّ جميع الموارد المالية المتاحة حالياً، بما فيها موارد الميزانية العادية لمنظمة الأغذية والزراعة، ستنضب بحلول موعد انعقاد الاجتماع الثاني للجنة المؤقتة. ولا تتوافر حالياً أي موارد للمزيد من العمل حتى الاجتماع الأول للجهاز الرياسي وبما في ذلك الاجتماع ذاته.

65- وأعرب الاجتماع عن عميق تقديره للمفوضية الأوروبية لتكرّمها باستضافة الاجتماع ودعم مشاركة البلدان النامية وتوفير الموارد للبلدان النامية لعقد اجتماع مسبق لها وبحث مواقفها. وأثنى الاجتماع على التسهيلات المتاحة وعلى كرم الضيافة. وشكرت مجموعة الخبراء بنوع خاص السيد Kay Beese وفريق عمله على فعالية الترتيبات التي اتخذوها. كما شكرت الجماعة

المترجمين الفوريين على أدائهم الممتاز وأمانة اللجنة المؤقتة للمعاهدة على الخدمات المميزة التي قدّمتها.

66- وخصّ الاجتماع بالشكر رئيسه الماهر الذي أدار المداولات على أكمل وجه، آملاً في أن يساعد ذلك اللجنة المؤقتة على الانتهاء من صياغة الاتفاق الموحد لنقل المواد في الوقت المناسب لدراسته وإقراره في الاجتماع الأول للجهاز الرياسي.

المرفق 1

جدول أعمال الاجتماع

1- انتخاب الرئيس.

2- الموافقة على جدول الأعمال وعلى الجدول الزمني.

3- دراسة المواضيع المطروحة على جماعة الخبراء من قبل الاجتماع الأول للجنة المؤقتة:

3-1 ما مستوى المدفوعات وشكلها وأسلوب تسديدها تبعاً للممارسات التجارية السارية؟

3-2 هل ينبغي تحديد مستويات مدفوعات مختلفة بحسب فئات الجهات المتلقية التي تسوّق هذه المنتجات أو بحسب القطاعات المختلفة؛ وإذا توجّب ذلك، ما هي تلك المستويات ومختلف فئات الجهات المتلقية والقطاعات؟

3-3 هل يُعفى صغار المزارعين في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحوّل من المدفوعات؛ وإذا توجّب ذلك، ما هي معايير تحديد المستحقين من صغار المزارعين؟

3-4 ما هو التسويق بموجب أحكام المادة 13-2 (د) (2) من المعاهدة؟

3-5 ما الذي يعتبر إدماجاً لمواد تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف؟

3-6 متى يعتبر المنتج متاحاً للآخرين من دون قيود لأغراض مزيد من الأبحاث والتكاثر؟

3-7 كيف تحدد المنافع المالية وغيرها من المنافع لأغراض الاتفاق الموحّد لنقل المواد؟

3-8 ما الوسائل التى تكفل للاتفاق الموحّد لنقل المواد تطبيق المادة 12-3؟

3-9 ما الشروط التي ينبغي أن يتضمنها الاتفاق الموحّد لنقل المواد كي يكون ملزماً لجميع الجهات المتلقية فور قبول المواد من النظام المتعدد الأطراف؟

4- إصدار توصيات بشأن الاتفاق الموحد لنقل المواد طبقاً للمادة 12.4 من المعاهدة الدولية.

5- المزيد من العمل

6- ما يستجد من أعمال

7- الموافقة على تقرير الاجتماع الثاني للجنة المؤقتة.

المرفق 2

مقترحات الرئيس بشأن هيكل وشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد

1- الديباجة

2- الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد

3- التعاريف

4- موضوع الاتفاق الموحد لنقل الموارد/ المواد المنقولة

5- أحكام عامة

6- حقوق وواجبات مقدم المواد

7- حقوق وواجبات المتلقى

8- التفسير (القانون الساري/الولاية القضائية)

9- حل وتسوية المنازعات

10- بنود اضافية

11- التوقيع/ القبول

12- المرفق

المرفق 3

قائمة الوثائق

CGRFA/IC/MTA-1/04/1	مشروع جدول الأعمال المؤقت
CGRFA/IC/MTA-1/04/2	جدول الأعمال التفصيلي المؤقت والجدول الزمنى
CGRFA/IC/MTA-1/04/3	اختصاصات جماعة الخبراء بشأن شروط الاتفاق الموحد لنقل المواد
CGRFA/IC/Inf.1	اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الفرع 3: تفسير المعاهدات
CGRFA/IC/Inf.1 – Add. 1	اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

المرفق 4

قائمة المشاركين فى الاجتماع الأول لجماعة الخبراء المعنية بشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد

العنوان	اسم الخبير	الاقليم
Environmental Protection Authority PO Box 12760 Addis Ababa Ethiopia Tel: +251-1-46 46 06 Fax: +251-1-46 48 82 e-mail: esid@telecom.net.et	Tewolde Berhan GEBRE EGZIABHER	أفريقيا
Principal Agricultural Research Officer Ministry of Agriculture, Food and Fisheries c/o SADC Plant Genetic Resources Centre P/Bag CH 6 Lusaka Zambia e-mail: spgrc@zamnet.zm mwilagodfrey@yahoo.uk.co Tel: +260-1-233815 Fax: +260-1-230515	Godfrey MWILA	
Directeur de la Recherche Scientifique Ministère des Enseignements Secondaire, Supérieur et de la Recherche Scientifique 01 BP 476 Ouagadougou 01 Burkina Faso Tel: +226 50308269 Fax: +226 50315003 e-mail: dbal@fasonet.bf	Didier BALMA	
Chef du Centre Régional de la recherche agronomique de Rabat Institut National de la Recherche Agronomique BP 415 – Bd Ennasr Rabat Maroc Tel: +212 37 203660 Fax: +212 37 203660 e-mail: mellas@awamia.inra.org.ma	Hamdoune MELLAS	
Deputy Director General Institute of Crop Germplasm Resources Chinese Academy of Agricultural Sciences 12 Zhong Guan Cun Nan Da Jie PO Box 100081	Mr Shumin WANG	آسيا

Beijing
China
Tel: +86 10 68918567
Fax: +86 10 68975215
+86 10 62186629
e-mail: smwang@mail.caas.net.cn

Examiner — Masao OKAWA
Plant Variety Examination Office
Seed and Seedlings Division
Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries
1-2-1 Kasumigaseki
Chiyoda-ku
Tokyo 100-8950
Japan
Tel. +813 35810518
Fax.+813 35026572
e-mail: masao_ookawa2@nm.maff.go.jp

No.8SS 15/5C — Eng Siang LIM
Subang Jaya
47500 Selangor
Malaysia
Tel. +60 (3) 56338221
e-mail: eslim_choi@yahoo.com
choif@tm.net.my

German Centre for Documentation and Information in Agriculture (ZADI) — Frank BEGEMANN — أوروبا
Information Centre for Biological Diversity
Villchgasse 17
53177 Bonn
Germany
Tel: +49 228 9548200/202
Fax: +49 228 9548220
e-mail: begemann@zadi.de

Advisor — Jan BORRING
Ministry of Environment
Box 8013 DEP
0030 Oslo
Norway
Tel: +47 22245963
Fax: +47 22242755
e-mail: jpb@md.dep.no

Federal Office for Agriculture
Senior Management Staff
Mattenhofstrasse 5
CH – 3003 Bern
Switzerland
Tel: +41 31 3234445
Fax: +41 31 3222634
e-mail: alwin.kopse@blw.admin.ch

Alwin KOPSE

Bureau des Ressources Génétiques
16, Rue Claude Bernard
75231 – Paris Cedex 05
France
Tel: +33 1 44087270
Fax: +33 1 44087263
e-mail: sontot@inapg.inra.fr

Ms Andrée SONTOT

Ministério do Meio Ambiente
Secretaria de Biodiversidade e Florestas
Brazil
Tel: +55 61 325-7959
325-5590
e-mail: lidio.coradin@mma.gov.br

Lídio CORADIN

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبى

Ministerio de Agricultura y Desarrollo Rural
Dirección de Desarrollo Tecnológico y Protección Sanitaria
Colombia
Tel: +57 1 2437919
Fax: +57 1 2828173
e-mal: producti@minagricultura.gov.co

Ms Maria BONILLA CORTÉS

Oficina Nacional de Semillas
Presidente de la Comisión Nacional de Recursos Fitogenéticos
Dirección: San Francisco de Dos Ríos, Urbanización la Pacífica, San José
Costa Rica
Tel: +506 223-59-22 Oficina
+506 259-68-74 Casa
e-mail: ofinase@racsa.co.cr
wquiroso@hotmail.com

Walter QUIROS ORTEGA

Asesor
Presidente del Comité Nacional sobre Recursos Fitogenéticos
Ministerio de Ganadería Agricultura y Pesca
Constituyente 1476, Piso 3 CP 11200
Montevideo
Uruguay
Tel: +5982 4126358- 4126308
Fax: +5982 4106331
E-mail: gblanco@mgap.gub.uy;
gustavo-blanco@adinet.com.uy

Gustavo BLANCO

Head
National Plant Genebank of Iran
Seed and Plant Improvement Institute
PO Box 4119
Mahdasht RD
Karaj
31585
Iran
Tel: +98261 2701260; +98 911 3018753
Fax: +98261 2716793
e-mail: jmozafar@yahoo.com

Javad MOZAFARI

الشرق الأدنى

Head of the National Gene Bank
Agricultural Research Centre
PO Box 2480
Tripoli
Libya
Tel: +218 21 3705396
Fax: +218 21 3614993
e-mail: benamer55@yahoo.com

Ibrahim BEN AMER

Senior Scientist
Biotechnology Department
Kuwait Institute for Scientific Research
P.O. Box 24885
Safat 13109
Kuwait
Tel. +965 4836100
Fax. + 965 4818681
e-mail: mabonil@safat.kisr.edu.kw

Mostafa M. ABOEL-NIL

Special Advisor to the V-P Research
University of Saskatchewan
Box 5000 RPO University
110 Gymnasium Place
Saskatoon SK S7N 4J8
Canada
Tel. +306 9665795
Fax. +306 9664737
e-mail: Bryan.Harvey@usask.ca

Bryan L. HARVEY

أمريكا الشمالية

Alternate Permanent Representative U.S. Mission to the U.N. Agencies Piazza del Popolo 18 Rome Italy e-mail: David.Hegwood@usda.gov	David B. HEGWOOD	
Department of Agriculture, Fisheries and Forestry GPO Box 858 Canberra ACT 260 Australia Tel. +61 2 6272 4670 Fax: +61 2 62724600 e-mail: kristiane.herrmann@daff.gov.au	Ms Kristiane HERRMANN	**جنوب غرب المحيط الهادى**

المستشارون الذين رشحهم رؤساء المجموعات الاقليمية بالمنظمة

العنوان	*اسم المستشار*	*الاقليم*
Professor of Natural Resources Law Faculty of Law, Agostinho Neto University PO Box 10825 (BG) Luanda Angola Mobile: +244 91206707 e-mail: fitogen@ebonet.net cnrf@ebonet.net mamrcoelho@snet.co.ao	Ms Maria Antonieta COELHO	**أفريقيا**
Chargé de recherche Institut de la Recherche Agricole pour le Développement (IRAD) Coordinateur du Programme National des Ressources Phytogénétiques BP 2067 Yaounde Caméroun Tel: +237 2316455 (home) Cell.+237 991386 e-mail: jkengue2002@yahoo.fr	Joseph KENGUE	
Assistant Director General Agricultural Production (ADG-AP) Ministry of Agriculture Private Bag X973 Pretoria 0001 South Africa Tel: +27 12 3196506/6507 Fax: +27 12 3196347 e-mail: adgap@nda.agric.za	Shadrack MOEPHULI	

Director
Indonesian Centre for Animal Research and Development
Jl. Raya Pajaran Kav. E 59
Bogor 16151
Indonesia
Tel: +62 251 322185/328383
Fax: +62 251 328382/380588
e-mail: criansci@indo.net.id
Kd_267@yahoo.com

Kusuma DIWYANTO

آسيا

Director General
Federal Seed Certification and Registration Department
Mauve Area
G-9/4
Islamabad
Pakistan
Tel: +92 51 9260126
Fax: +92 51 9260234
e-mail: akhlaq7@hotmail.com

Akhlaq HUSSAIN

Senior Officer
Agricultural Scientist
Plant Varieties Protection Division
Department of Agriculture
Ministry of Agriculture and Cooperatives
Chatuchak, Bangkok 10900
Thailand
Tel: +66 2 940 7214
Fax: +66 2 579 0548
e-mail: benjawan_jumroonpong@hotmail.com

Ms Benjawan JUMROONPONG

Research Leader
National Institute of Agrobiological Sciences
Genebank
2-1-2 Kannondai, Tsukuba
Ibaraki, 305-8602
Japan
Tel. +81 29 8388127/ +81 3 35023919
Fax +81 29 8387408/ +81 3 35932209
e-mail: niinot@affrc.go.jp

Takao NIINO

Groupement National Interprofessionnel des Semences
44 Rue du Louvre
75001 Paris
France
Tel: +33 1 42337694
Fax: +33 1 42332774
e-mail: Francois.burgaud@gnis.fr

François BURGAUD

أوروبا

Research Center for Cultivar Testing (COBORU)
63-022 Slupia Wielka
Poland
Tel: +486 1 2852341
Fax: +486 1 2853558
e-mail: e.gacek@coboru.pl

Edward GACEK

Swiss Federal Institute of Intellectual Property
Einsteinstrasse 2
CH – 3003 Berne
Switzerland
Tel: +41 31 3244863
Fax: +41 31 3500566
e-mail: martin.girsberger@ipi.ch

Martin GIRSBERGER

Centre for Genetic Resources the Netherlands
PO Box 16
6700 AA Wageningen
The Netherlands
Tel: +31 317 477184
Fax: +31 317 418094
e-mail: bert.visser@wur.nl

Bert VISSER

Coordinador Proyecto de Recursos Genéticos
Instituto Nacional de Tecnología Agropecuaria
Buenos Aires
INTA EEA Pergamino
CC n. 31 – Ruta 32 Km 4.5
2700 Pergamino
Argentina
Tel: +542 477431250
Fax: +542 477432553
e-mail: mferrer@pergamino.inta.gov.ar

Marcelo FERRER

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبى

Responsable de los Temas Ambientales, Bioseguridad y Recursos Genéticos del Departamento de Políticas de la Oficina de Estudios y Políticas Agrarias (ODEPA)
Ministerio de Agricultura
Teatinos 40, Santiago
Chile
Tel: +56 2 3973000, +56 2 3973039
e-mail: taguero@odepa.gob.cl

Ms Teresa AGÜERO TEARE

Oficial para el Medio Ambiente
Ministerio de Ciencia, Tecnología y Medio Ambiente (CITMA)
Capitolio Nacional - Prado y San José
La Habana
Cuba
Tel. +53 7 8670598
Fax: +53 7 8670615
e-mail: modesto@citma.cu
mffds@yahoo.com

Modesto F. FERNÁNDEZ DÍAZ-SILVEIRA

Líder del Departamento Nacional de Recursos Fitogeneticos y Biotecnología (DENAREF)
INIAP
Ecuador
Tel: +593 098719782(Mobile)
+5932 2649394 (Home)
+5932 2693359 (Office)
Fax: 5932 2693359
e-mail: denaref@ecnet.ec
denareg@yahoo.com

César TAPIA BASTIDAS

Minister Counselor
Brazilian Embassy to the United Kingdom
32 Green Street
London W1K 7AT
Tel. +44 20 74990877
Fax.+44 20 73999100
e-mail: mitzi@brazil.org.uk

Ms Mitzi GURGEL VALENTE DA COSTA

Experta en Propiedad Intelectual y Biotecnología
Empresa Brasileña de Investigación Agropecuaria EMBRAPA
Brasil
Tel: +55-61 448-4553
e-mail: zeze.sampaio@embrapa.br

Ms Maria José SAMPAIO

Ministerio de la Agricultura, Ganadería y Abastecimiento
Brasil
Tel: +55-61 218-2547
e-mail: leontino@agricultura.gov.br

Leontino REZENDE TAVEIRA

Consejero Agrícola del Paraguay ante las Comunidades Europeas
Embajada de Paraguay ante Bélgica
Bruselas
Bélgica
Tel.: +32 2 6499055
Fax: +32 2 6474248
e-mail: empar.baumgarten@skynet.be

Darío BAUMGARTEN

Legal Office
Ministry of Jehad and Agriculture
Keshavarz Blvd
Tehran
Iran
Tel: +98 21 896 5115; +98 912 187 5033
Fax: +98 21 612 2821
e-mail: mmoradibeni@yahoo.com

Mohammad Ali MORADI-BENI

الشرق الأدنى

National Centre for Agricultural Research and Technology Transfer
PO Box 639
Baqa'a 19381
Amman
Jordan
Mobile: +962 77 850914
Fax: +962 6 4726099
e-mail: musaf20022002@yahoo.com

Mousa AL-FAYAD

Senior Conservation Officer
Office of Ecology and Terrestrial Conservation
Bureau of Oceans and International Environmental and Scientific Affairs
Department of State
2201 C St., NW
Washington, DC 20520
Tel: +202 647 1804
Fax: +202 736 7351
e-mail: neumanndb@state.gov

Douglas NEUMANN

أمريكا الشمالية

Coordinator, Technology Licensing Program
USDA, ARS, OTT
5601 Sunnyside Avenue, Room 4-1174
Beltsville, MD 20705-5131
USA
Tel: +1 301-504-5989
Fax: +1 301-504-5060
e-mail: June.Blalock@nps.ars.usda.gov

Ms June BLALOCK

National Program Staff
Agricultural Research Service
Room 4-2212
Department of Agriculture
5601 Sunnyside Avenue GWCC-BLTSVL
Beltsville, MD, 20705-5139
USA
Phone: +1 301 504-5541
Fax: +1 301 504-6191
e-mail: pkb@ars.usda.gov

Peter BRETTING

FAO Liaison Officer
Foreign Agricultural Service
U.S. Department of Agriculture
Room 3015-S Building
1400 Independence Avenue, SW
Washignton, DC 20250
USA
Tel: +1 202-690-0865
Fax: +1 202-690-1841
e-mail: Richard.Hughes@fas.usda.gov

Richard J. HUGHES

Attorney-Advisor
Office of International Relations
United States Patent & Trademark Office
Mail Stop International Relations
P.O. Box 1450
Alexandria, Virginia 22313-1450
USA
Tel: +1 703-305-9300
Fax: +1 703-305-8885
e-mail: karen.hauda@uspto.gov

Ms Karen M. HAUDA

President/CEO
American Seed Trade Association
225 Reinekers Lane, Suite 650
Alexandria, VA 22314
USA
Tel: +1 703 837-8140
Cell: +1 571 214-8227
Fax: +1 703 837-9365
e-mail: RCrowder@amseed.org

Richard CROWDER

Formerly Senior Project Leader for Patents & Biotech
Patent Policy Directorate Industry
Government of Canada
235 Queen Street, C-1040-D
Ottawa, Ontario K1A OH5
Canada
e-mail: Sampogna.Christina@ic.gc.ca

Ms Christina SAMPOGNA

International Science - Program Director - Genetic Resources
Agriculture and Agri-Food Canada
Room 762 Sir John Carling Building
930 Carling Avenue
Ottawa, Ontario K1A 0C5
Canada
Tel: +1 613-694-2521
Fax: +1 613-759-7771
Mobile: +1 613-371-2994
e-mail: cdavidson@agr.gc.ca

Campbell DAVIDSON

Policy Advisor
Environment and Sustainable Development Relations Division (ESR)
Foreign Affairs Canada
111 Sussex Drive
Ottawa, Ontario K1N 1J1
Canada
Tel: +1 613 996 4295
E-mail: isabelle.therrien@international.gc.ca

Ms Isabelle THERRIEN

Stan BENDA	Senior Counsel Regulatory Section, Ontario Regional Office Department of Justice (Canada) Exchange Tower, 130 King St. West Suite 3400, Box 36 Toronto, Ontario M5X 1K6 Canada Tel: +1 416 973 9261 e-mail: Stan.Brenda@justice.gc.ca	
Brett WALKER	Legal Counsel CSIRO Plant Industry GPO Box 1600 Canberra ACT 2601 Australia e-mail: brett.walker@csiro.au	**جنوب غرب المحيط الهادى**

المنظمات المدعوة

المنظمة	الممثل	العنوان
الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية	Cary FOWLER	Senior Advisor to the Director General IPGRI Center for International Environment and Development Studies Agricultural University of Norway PO Box 5001 1430 Aas Norway Tel: +47 64 949824 Fax: +47 64 940760 e-mail: caryfo@noragric.nlh.no c.fowler@cgiar.org
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	Shakeel BHATTI	Senior Programme Officer, Genetic Resources, Biotechnology and Associated Traditional Knowledge Section World Intellectual Property Organisation 34, Chemin des Colombettes 1211 Geneve 20 Switzerland Tel: +41 22 338 9846 Fax: +41 22 338 8120 e-mail: shakeel.bhatti@wipo.int

Vice Secretary-General
International Union for the Protection of New Varieties of Plants (UPOV)
34, chemin des Colombettes
1211 Geneva 20, Switzerland
Tel: (+41-22) 338-9155
Fax: (+41-22) 733-0336
E-mail: rolf.joerdens@upov.int

Rolf JÖRDENS

الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة